الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
-البويرة-

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -

كلية: الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام

تخصص: قانون جنائي و العلوم الجنائية

الضمانات القانونية لحماية الحدث في ظل قانون حماية الطفل 15-12

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالبة:

-سلامي امينة

- حفاد طاوس

تحت إشراف:

- د لونيسي علي

السنة الجامعية: 2018 – 2019

كلمة شكر

الشكر للأول والآخر والظاهر والباطن لله سبحانه وتعالى الذي آتانا من العلم ما لم نكن نعلم، ومنحنا الصبر والعقل لا تمام هذا العمل

نقدم تشكراتنا الخالصة إلى كل من ساهم في انجاز هذا البحث المتواضع من قريب أو من بعيد ونخص بالذكر:

– الدكتور "لونيسي علي" لإشرافه على هذا العمل

–أعضاء لجنة المناقشة اللذين تفضلوا بقبول مناقشة رسالتنا هذه.

– كما نشكر موظفي مكتبات الكليات والجامعة على دعمهم ومساندتهم/

جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة– جامعة مولود معمري –تيزي وزو– جامعة الحقوق – الجزائر– جامعة محمد بوقرة –بومرداس–

إهـــداء

إلى الذي لم يبخل علي بعطائه، الذي تتبع خطواتي في كل مراحل الحياة من أجل ان أبلغ هدفي وغايتي، إلى من تعلمت منه معنى الحياة "أبي الغالي"

إلى منبع المودة والحنان، إلى من وضعت الجنة تحت أقدامها، إلى التي أرتني شعاع الحياة، وحملتني في ظلمات بطنها، إلى التي حملت عناء تربيتي وباركتني، وأنارت دربي بدعائها المستمر، والتي سهرت وتعبت، وتحملت كل شيء في سبيل سعادتي، إلى أغلى أم في الوجود "أمي الغالية"

إلى إخوتي وأخواتي جعل الله سعيهم سعيا مشكورا وجزاهم جزاء موفورا

إلى جميع أساتذتي الأجلاء اللذين أضاءوا طريقي بالعلم

إلى كل من ساهم وكان يرافقني أثناء إنجاز هذا البحث أصدقائي، صديقاتي، زملائي، وزميلاتي

إلى كل من أحبه قلبي ولم يكتبه قلمي وليس الأخير في السطر

أخير في القلب

اهداء

اهدي هذا العمل الى رمز الرجولة الذي علمني معنى الكفاح و دفعني الى العلم و اوصلني الى ما انا عليه، و به ازداد افتخار ابي اطال الله في عمره.

الى من ربتني وانارت دربي و اعانتني بالصلوات و الدعاوات، وارضعتني الحب و الحنان، الى اغلى انسانة في الوجود، امي اطال الله في عمرها.

الى من هم اقرب الى روحي اخواتي و اخواني حفظهم الله لي

دون ان انسى صديقاتي، و غيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي، اهدي ثمرة جهدي المتواضع.

طاوس

ق ح ط	قانون حماية الطفل
ق إ ج ج	قانون الاجراءات الجزائية الجزائري
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
ق أ	قانون الاسرة
ج ر	جريدة الرسمية
م ج	المشرع الجزائري
و ج	وكيل الجمهورية
ص	صفحة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
ب س ن	بدون سنة النشر
د ط	دون طبعة
م	المادة
م	ميلادي

مقدمة

لا شك ان الطفولة هي نواة المستقبل كما يقول المثل الروماني، فالأطفال هم رجال وأمهات الغد، وصانعو مستقبل الامة، وهم ثرواتها والاصل المنشود الذي نطلع اليه لتحقيق ما تصبو اليه من اهداف العظام في المستقبل.

نظرا لأهمية الطفولة على النحو السابق ايضاحه فإن رعايتها و إحاطتها بالضمانات، وحماية لحقوقها، ليس واجبا وطنيا فحسب، و إنما مبدا اخلاقي انساني[1].

و بالتالي اذا كان الطفل " الحدث" كائن لم يكتمل نضجه العقلي الذي يجعله مدركا بكل ما يقوم به من افعال، لذلك فقد اعتبر العديد من الفقهاء ان الافعال التي تصدر في الطفل في هذه المرحلة هي عبارة عن ردة فعل اتجاه موقف ما، أو نتيجة لعدم اكمال نموه الجسدي وتكوينه النفسي، وفي هذا المنطلق فقد تضمنت التشريعات الجزائية نصوص تقرر به ضمانات خاصة حال مساءلتهم جزائيا[2].

قام المشرع الجزائري بتعديل القوانين المتعلقة بالأحداث لتتماشى مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر فأصدر قانون حماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ 2015/07/15[3]، بحيث قم المشرع ج من خلاله بإلغاء أحكام الكتاب المتعلق بالقواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث في المادة (442) الى غاية المادة (494) من قانون الاجراءات الجزائية[4].

تضمن هذا القانون 150 مادة موزعة على 06 أبواب، وقد بين المشرع ج في الباب الأول منه خلال المادة الاولى الغاية الأساسية التي يهدف اليها هذا القانون، وبرجوع الى نصوصه يتضح لنا بأنه وضع ضمانات خاصة لحماية بالطفل سواء كان للأحداث الجانحين أو

---

[1]-**محمود احمد طه** ، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، اكاديمية نايف الغربية للعلوم الامنية، الطبعة الاولى، الرياض، 1999، ص 05.

[2]-**مكي خالدية**، الحماية القانونية للقاصر في اطار القوانين المتعلقة بالتمهين، اطروحة دكتورة في القانون الاجتماعي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة واهران، 2011/2010، ص 02.

[3]-قانون رقم 15-12 المؤرخ 28 رمضان 1436، الموافق لـ 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر، ع 39، سنة 2015.

[4]- **شريفي فريدة، قندوز نادية** ، حماية الحدث الجانح في ظل قانون 15-12، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية 2016-2017، ص 02.

للأحداث المعرضين للخطر المعنوي، و الذي قد تولى تعريفهم وفق نص المادة 02 من قانون15-12[1].

وضع المشرع ج هذه الضمانات لتساهم في ارتقاء حقوق الطفل وتحقيق التوازن بين وضعيتين متعارضتين مصلحة الطفل المتهم في حماية حريته، ومصلحة الدولة في اقتصاص الحق العام من الجاني نظرا لما أحدثه من اخلال للمجتمع[2].

1 المنهج المتبع:

لقد اعتمدنا في دراستنا لموضوع البحث المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال وصف وتحليل المشكلة محل الدراسة، وكذا عرض وتحليل مناقشة نصوص قانون حماية الطفل لمعرفة موقف المشرع الجزائري بخصوص ضمانات حماية الاحداث الجانحين والمعرضين لخطر معنوي.

2 أهمية الموضوع:

نظرا للتعديلات الجديدة التي جاء بها قانون حماية الطفل والذي يحتاج الى دراسة وتسليط على ما ورد فيه من نصوص وبيان النقص فيها.

إن محاكم الأحداث اليوم تعرف عددا كبيرا من القضايا المختلفة والمتعددة، تهدف الدراسة الى معرفة الضمانات التي أحاطها المشرع للقواعد والاجراءات الواجب اتباعها أثناء التعامل مع هذه القضايا

الاسهام في تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون حماية الطفل الرامية لتوفير الحماية للطفل عن طريق الاقرار بضمانات فائدة الاطفال سواء الجانحين او المعرضين للخطر المعنوي، تختلف عن تلك المقررة للبالغين.

---

[1]- انظر نص المادة 02 من قانون 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل السابق الذكر.

[2]- **بوشتاوي حليم، بن علي مروان**، مدكرة تخرج لنبل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، د س ن ، ص 01.

3 الاهداف الشخصية:

تهدف من خلال درستنا الى الاسهام على قدر المستطاع في تسليط الضوء على الموضوع على ضمانات القانونية لحماية الحدث في ظل قانون حماية الطفل 15-12 ليكون مرجعا يسهل للمهتمين بموضوع الأحداث، و هذا بالنظر الى حداثة القانون المتعلق بحماية الطفل الصادر في 2015.

4 اسباب اختيار الموضوع:

لم يكن اختيارنا الموضوع من باب الصدفة بل كان على مبررات شخصية و اخرى موضوعية.

ا- الاسباب الشخصية:

-حب الاطفال و الرغبة ان يعيش اطفالنا حياة هادئة بعيدة عن الجريمة قدر الامكان.
-كون الاحداث ضحية ظروف و عوامل معينة ادت الى انحرافهم، لذا يستحق كل منهم ضمان حماية خاصة حتى يستعيدوا انسانيتهم و يتمكنوا من الاندماج في المجتمع.

ب-الاسباب الموضوعية:

-جدة الدراسة و قلة الابحاث التي تناولت الموضوع.
-الرغبة في معرفة الضمانات التي جاء بها ق ح ط للأحداث الجانحين و الاحداث المعرضين للخطر المعنوي و مدى فعاليتها في اعادة ادماجهم في المجتمع.

ج- صعوبات الدراسة:

من أهم الصعوبات التي واجهتنا في اعداد بحثنا تتمثل في أن موضوعنا مرتبط تماما بقانون 15-12 المتعلق ق ح ط، و هو قانون حديث الصدور نسبيا، حيث لم يتطرق اليه الكتاب والباحثين التي تسهل على الباحث الالمام في المضوع، مما ادى الى نقص المراجع

المتخصصة، على اعتبار ان مكتبتنا يتعلق بعدد كبير من كتب التي تتعلق بدراسة الاحداث بصفة عامة ولم يتطرق اي احد الى دراسة بشكل مفصل خصوصا ما يتعلق بالضمانات بحيث يوجد نقصا هائلا من المراجع التي تناولت، وكذا الطفل المعرض للخطر المعنوي بشكل خاص.

د- اشكالية البحث:

من خلال ما سبق قوله يتبادر الى اذهاننا الاشكالية التالية:

ماهي الضمانات القانونية لحماية الطفل وفق القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل؟

و للإجابة على اشكالية الموضوع ارتأينا الى تقسيم هذا البحث الى فصلين، تناولنا في **(الفصل الاول)** ضمانات حماية الطفل الجانح، حيث تطرقنا فيه الى الضمانات الاجرائية لحماية الطفل الجانح قبل المحاكمة **(المبحث الاول)**، و الضمانات الموضوعية لحماية الطفل الجانح في مرحلة المتابعة (**المبحث الثاني)**، لنتطرق في **(الفصل الثاني)** الى ضمانات حماية الطفل في خطر معنوي، حيث خصصنا (**المبحث الاول)** منه لدراسة الحماية الاجتماعية للطفل في خطر معنوي، و **(المبحث الثاني)** لتبيان الحماية القضائية للطفل في خطر معنوي.

الفصل الاول

ضمانات حماية الطفل الجانح

يرجع جنوح الاحداث الى عدة عوامل تدفع بالحدث الى الاتيان بالسلوك المخالف للقانون وارتكابالجرائم اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه، وامام خطورة هذه الظاهرة عملت الدول على مواجهة ظاهرةالجنوح ووضع حلول لها من خلال توفير الضمانات والاجراءات الحماية الخاصة قصد معالجة الأحداث الجانحين.

تكتسي ضمانات حماية الأحداث الجانحين أهمية بالغة حينما يتعلق الأمر بمتهم لم يبلغ سنا يمكنه من تقدير خطورة فعله نظرا لخصوصيته المتمثلة في هشاشة تكوينه النفسي والجسدي، وعلى هذا الاساس تنبهت التشريعات الجنائية الحديثة الى ضرورة تخصيصهم برعاي ة متميزة سواء أثناء القاء القبض عليهم أو التحقيق معهم أو محاكمتهم أو خلال مرحلة ما بعد المحاكمة المتمثلة في التدابير المتخذة ضد الحدث.

بالرجوع الى التشريع الجزائري نجد أن المشرع ج نظم مجموعة من الضمانات الخاصة فيما يخص الأحداث الجانحين أثناء محاكمتهم والتي تختلف عن جنح البالغين، بحيثتتمثل في إجراءات متابعة الطفل الجانح باتباع جملة من المراحل الواجب المرور بها بداية من مرحلة البحث و التحري وانتهاء بمرحلة التحقيق لنصل الى مرحلة المحاكمة و صدور حكم نهائي بات تكريسا للسير الحسن لإجراءات المحاكمة وضمان تحقيق العدالة و حقوق الطفل بغية حماية سمعته والحفاظ على شخصيته، و هذا حرصا على مستقبله.

في دراستنا هذه نتطرق الى معرفة هذه الضمانات بتقسيم موضوع البحث الى مبحثين، بحيث تناولنا الضمانات الإجرائية لحماية الطفل الجانح في **(المبحث الأول)**، و الضمانات المقررة لحماية الطفل الجانح بعد المحاكمة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الاول

الضمانات الاجرائية لحماية الطفل الجانح قبل المحاكمة

اتجه المشرع ج على غرار التشريعات الدولية على تغليب مصلحة الطفل الجانح مهما كان مركزه القانوني، و ذلك من خلال توفير ضمانات واليات وحقوق تحفظ كرامته وشخصيته وخصوصياته، نظرا منه ان فئة الاحداث ضعيفة الادراك وتحتاج للرعاية و الاهتمام.

بالرجوع الى قانون حماية الطفل نجد ان المشرع ج حماية منه لهذه الفئة، اقر مجموعة من الضمانات القانونية في جميع مراحل سير الدعوى اين يكون الحدث طرفا فيها، و ذلك ابتداء من مرحلة التحري والتحقيق القضائي، الى غاية صدور الحكم النهائي البات الذي يفصل في ملف الدعوى.

من خلال هذا المبحث، سوف نسلط الضوء على ضمانات حماية الطفل الجانح في مرحلة المتابعة و التحقيق في **(المطلب الاول)**، و الضمانات المقررة لحماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الاول

ضمانات حماية الطفل الجانح في مرحلتيالتحريو التحقيق

أحاط المشرع ج للحدث الجانح قبل محاكمته وفق قانون حماية الطفل مجموعة من الضماناتالقانونية، بحيث أمر ان يكون كل اجراء او تدبير أو حكم او قرار قضائي يتخذ ضد الطفل لا بد أن يراعي مصلحته، و على هذا الأخير اقر لهم الحماية و أفرد لهم قواعد

خاصة،تستهدف حماية الطفل[1]،و ذلك من خلال الباب الثالث من خلال **قانون** 12/15المتعلق بحماية الطفل تحت عنوان "**القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين**".[2]

وسنتناول في هذا المطلب هذه الضمانات سوءا في مرحلة المتابعة على و التحقيق في **(المطلب الاول)** ، و الضمانات المقررة لحماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة في **(المطلبالثاني)**.

الفرع الأول: في مرحلة التحري

من خلال هذا الفرع سنحاول تبيان أهم الضمانات التي خولها المشرع للطفل الجانح في مرحلة المتابعة تتمثل أساسا في اجراء التوقيف للنظر امام الشرطة القضائية **(أولا)**، ثم اجراء الوساطة امام النيابة العامة**(ثانيا)**.

أولا: أمام الشرطة القضائية

تعد مرحلة البحث و التحري المرحلة اجرائية سابقة على تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها، حيث تتولى إجراءات البحث عن جرائم الأحداث الجانحين وفقا للأحكام و القواعد المعمول بها، فمتي وصل الى علمها ارتكاب حدث لجريمة، فما عليها إلا القيام بالبحث عن مرتكبها.[3]

بالرجوع إلى قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، نجد أن المشرع ج قد وضع جملة من الضمانات للطفل الجانح اتجاه الشرطة القضائية لما يتعلق الأمر اساسا بإجراء التوقيف للنظر، و بما أنه يمس بحرية الأشخاص، فإنه إجراء خطير، و على هذا الأخير أقر المشرع ج حقوق يجب ضمانها للطفل الموقوف للنظر، وهي كالتالي:

أ-تحديد سن المتابعة الجزائية

[1]- **خليفي سمير** ، قضاء الأحداث في الجزائر وفق القانون 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل، مطبوعة مقدمة لطلبة الماستر تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية "السداسي الثاني"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة، السنة الجامعية 2019/2018 ص 69.

[2]- انظر امر 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل السابق الذكر.

[3]- **شريفي فريدة**، قندوز نادية، المرجع السابق، ص ص 47 ، 48.

تطبيقا لما ينص عليه ق إ ج يتحدد سن المتابعة الجزائية بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة، يوم بلوغ سن الرشد الجزائي الثامنة عشر(18) سنة[1]، وبالتالي اذا كنا أمام طفل مرتكب الجريمة، فان خصوصية متابعة الحدث في مرحلة التوقيف للنظر مختلفة عن تلك المقررة للبالغين.[2]

بالرجوع الى القواعد المنصوص عليها في ق ح ط نجد أن المشرع في المواد 48 و 49 جعل السن كضمانة لمتابعة الحدث كونه قاصر وأن الاجراء يمس بالحقوق والحريات الفردية مباشرة، بحيث تنص المادة 48 من ق ح ط " لا يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاثة عشر(13) سنة المشتبه في ارتكاب الجريمة[3]"، وانطلاقا من نص المادة يفهم أنه لا يكون محل التوقيف للنظر، الا ضد الحدث الذي يبلغ 13 سنة على الأقل، لكن لكل قاعدة استثناء حيث جاء في نص المادة 49[4] من القانون السالف الذكر على امكانية الشرطة القضائية اذا اقتضت الضرورة توقيفه مع اطلاع وكيل ج.

كما أضافت المادة نفسها أن أجل توقيف الطفل للنظر لا يجب أن يتجاوز أربعا و عشرين (24) ساعة، وأن كل تمديد لا يجب أن يتعدى المدة المقررة في كل مرة مع اطلاع وكيل ج اعمالا بالقواعد المنصوص عليها في هذا القانون.[5]

ب- وجوب اخطار الممثل الشرعي:

تنص المادة 50 من ق ح ط على أنه : **"يجب على ضابط الشرطة القضائية، بمجرد توقيف طفل للنظر، إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل، وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له وزيارة محام وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا اعلام الطفل بحقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر".**

---

[1]- تنص المادة 442 من قانون رقم 06-22 المتضمن تعديل ق ا ج ج، المؤرخ في ديسمبر 2006، ج ز عدد 84، يعدل و يتمم بموجب الامر 66-155، مؤرخ 08 يونيو 1966، على انه:**" يكون تحديد سن الرشد الجزائي في تمام ثامنة عشر".**

[2]- **فغول الزهرة**، المسؤولية الجنائية للطفل الجانح في القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 15-12، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، معهد الحقوق، المركز الجامعي غليزان، العدد الخامس، د س، د ص 09.

[3]-انظر نص المادة 48 من قانون 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل السابق الذكر.

[4]-انظر نص المادة 49 من قانون 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل السابق الذكر.

[5]- **شريفي فريدة**،قندوز نادية، المرجع السابق.

رجوعا لنص المادة يفهم منها أنه بمجرد توقيف الطفل للنظر، يجب على ضباط الشرطةاخطار الممثل الشرعي بكل وسائل، ومع وضع كل إمكانيات الاتصال بهدف تمكينالطفل الاتصال الفوري بأسرته ومحاميه بأية وسيلة[1].

بالإضافة الى ما ألزمته المادتين 50و51 من القانون نفسه على أهم ضمانات الطفل الموقوف للنظر بالإجراء الفحص الطبي سواء عند بداية التوقيف أو عند نهاية مدته، وهذا على عكس المادة 51 ف 2 مكرر 1 من ق إ ج [2] التي تشترطه فقط عند الاقتضاء او اذا طلب ذلك، بحيث تنص على أنه:" **عند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر، يتم وجوبا اجراء فحص طبي للشخص الموقوف مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته، ويجرى الفحص الطبي من طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، واذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيا".**

ج- وجوب حضور محام الدفاع

يعتبر حق الدفاع من أهم الضمانات الدستوريةالتي تكفل الحقوق و الحريات للأفراد حيث تنص المادة 169 منه على انه:" **الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية**".[3]

وبالتالي بالرجوع الى قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل فإن المشرع ج تبنى هذه الضمانة بموجب م54 ف 1 من ق ح ط حيث تضمنت: "**إن حضور المحامي اثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب او محاولة ارتكاب جريمة، وجوبي . واذا لم يكن للطفل**

[1]- **بن يوسف القينعي** ، الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية و الاقتصادية ،جامعة يحي يوسف فارس، المدية، المجلد 07، العدد1، سنة 2018، ص39.

[2]- أمر رقم 66-155 المؤرخ في صر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966،المعدل و المتمم بالآمر 15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق لـ 23 يوليو 2015 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر، العدد 48 ، الصادرة 10 يونيو1966.

[3]- قانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 14 بتاريخ 07 مارس 2016.

محام، يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له وفقا لتشريع الساري المفعول"،

من خلال هذه المادة اوجب المشرع ج ان حضور محامي اجباري اثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه، و في حالة عدم وجود المحامي فما على ضابط الشرطة القضائية ان يعلم وكيل الجمهورية المختص الذي بدوره يقوم بالاتخاذ الاجراءات الضرورية لتعيين المحام له.[1]

د- توقيف الحدث في اماكن لائقة

يعد توقيف الطفل الموقوف للنظر في اماكن لائقة اجراء وجوبي، و ذلك احتراما لكرامته الشخصية وخصوصيته و احتياجاته،وان يكون بعيدا عن تلك الاماكن المخصصة للبالغين،[2] وهذا إعمالا لنص م 52 ف 4 التي تنص على انه:" **يجب ان يتم التوقيف للنظر في اماكن لائقة تراعي احترام كرامة الانسان و خصوصيات الطفل و احتياجاته وان تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية** "، وكما تأكد عليه ايضا م 37 ف 3 من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على ان :" **يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية...و بوجه خاص يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين مالم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقضي ذلك**"،

ومن هذا المنطلق يفهم من نص المادتين السالفتين الذكر ان المشرع ج قد وفق مع نص الاتفاقية من ناحية تخصيص الاماكن اللائقة بالطفل بعيدا عن المخصصة للبالغين.[3]

ثانيا: امام النيابة العامة

---

[1]- **سرور طالب المل**، التربية على حقوق الانسان، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العام الخامس، العدد31، يونيو 2018.

[2]- الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، صادقت عليها الجزائر بموجب الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 20 نوفمبر 1989، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم92-06 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992 ج ر رقم 83 المؤرخة في 18 نوفمبر 1992 العدد 4787.

[3]- **لعموري رشيد**، الحماية الإجرائية للطفل الجانح في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، د س ن، ص 16.

بعد انتهاء مهمة ضباط الشرطة القضائية، تأتي مهام النيابة العامة حيث ترسل محاور الى وكيل ج الذي له حق التصرف إما في حفظ الملف أو تحريك الدعوى العمومية.[1]

وبالتالي من خلال ق ح ط نجد أن المشرع ج و حماية منه للحدث الجانح، خول للنيابة العامة حق في اجراء الوساطة قصد الفصل السريع في النزاعات الناشئة عن الجريمة المرتكبة من قبل الاطفال الجانحين وذلك ابتداء من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة و قبل تحريك الدعوى العمومية حسب المادة 110 ق ح ط، وكمااعتبرها ضمانة لحماية الطفل من الضغوطات التي تواجهه أثناء المتابعة، وفي نفس الوقت آلية مستحدثة للحد دون تصنيف العقوبة، أي بديل عن العقوبة على الحدث الجانح، وتخفيف التوازن بين مصلحة الحدث ومصلحة الضحية[2]، ومن هذا المنطلق فان المشرع ج اعتمد أهم الضمانات التي يتمتع بها الطفل الجانح أثناء اجراء الوساطة وهي كالتالي:

عرفت المادة 2 من ق ح ط اجراء الوساطة أنها: **" آلية قانونية تهدف الى ابرام اتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة و بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف الى انهاء المتابعات و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية و وضع حد لآثارالجريمة والمساهمة في اعادة ادماج الطفل"** . من خلال المادة يظهر أن اجراء الوساطة آلية لمعالجة الجنح و المخالفات التي تنسب للحدث الجانح دون الجنايات، وقد وضعها المشرع ج دون أي قيد أو شرط مع منح السلطة التقديرية لوكيل ج [3]، غير أنه اذا تم هذا الاجراء من قبل ضابط الشرطة القضائية، فما يتعين عليه الى أن يرفع المحضر الى وكيل ج طبقا للمادة

[1]- **شريفي فريدة**، قندوز نادية، المرجع السابق، 51.
[2]- **حمو بن براهيم فخار**، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، اطروحة دكتورة في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة-، سنة 2014-2015، ص376.
[3]- **شريفي فريدة، قندوز نادية**، المرجع السابق ص52.

112 ق ح ط[1]، شرط موافقة الاطراف، وهو ما يعد ضمانة للحدث الجانح بخاف الوساطة في مجال البالغين في قانون الاجراءات الجزائية[2].

يشترط في اجراء الوساطة حضور الأطراف، أي حضور الممثل الشرعي و الضحية أو ذوي الحقوق، نظرا أن اتفاق الوساطة يحتاج الى أهلية التصرف، وقد جعل هذا الشرط كضمانة لحماية الطفل من استغلال الضحية لوضعه كقاصر و لهشاشة قدراته العقلية، وهذا ما تضمنته المادة 111 من ق ح ط [3]، مع أن يتعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي لتنفيذ التزام أو أكثر من الالتزامات المنصوص عليها في المادة 114 من ق ح ط[4].

كما يعد كذلك حسب المادة 115 من ق ح ط[5] محضر تنفيذ الوساطة سبب من اسباب انقضاء الدعوى العمومية، اي تضع للمتابعة الجزائية.

الفرع الثاني: في مرحلة التحقيق القضائي

يعد التحقيق الابتدائي مرحلة لاحقة عن مرحلة التحري، بحيث يقوم قاضي التحقيق بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، بمباشرة اجراءات التحقيقات الابتدائية بطلب من وكيل ج وفق القواعد العامة المنصوص عليها في ق ا ج ج[6].

وفي اطار قانون 15-12 السالف الذكر، نجد ان المشرع ج قد ميز بين اجراءات التحقيق مع الاحداث الجانحين عن تلك المتعلقة بالبالغين، من ناحية تخصيص قاضي الاحداث او قاضي

---

[1]- انظر المادة 112 من قانون 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل السابق الذكر.

[2]- تنص المادة 37 مكرر من امر 15-02 المؤرخ 07 جويلية 2015، المتضمن تعديل قانون الاجراءات:" **يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، ان يقرر بمبادرة منه او بناء غلى طلب ا لضحية او المشتكي منه، اجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة او جبر الضرر المترتب عليها، تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة و الضحية".**

[3]- انظر المادة 111 من قانون 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل السابق الذكر.

[4]- انظر المادة 114 من قانون 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل السابق الذكر.

[5]- انظر المادة 115 من قانون 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل السابق الذكر.

[6]- أنظر قانون 66-155 المتضمن ق.ا.ج ج المعدل و المتمم السابق الذكر.

تحقيق المكلف بقضايا الاحداث(م 61 ق ح ط) [1]، وبالتالي نظرا لخطورة الاجراءات التي يتخذها اثناء ممارسة التحقيق، فان المشرع ج وضع ضمانات خاصة تكفل حماية الطفل من اي اجراء تعسفي ضده التي تتمثل في:

اولا: اجراء البحث الاجتماعي

يعتبر التحقيق الاجتماعي ذلك التقرير الشامل لحالة الطفل واجراء سابق قبل احالة الحدث للمحاكمة، اذ لا يمكن الاستغناء عنه في الدعاوي التي يكون فيها الحدث طرفا فيها، و هذا ما كرسته جل التشريعات المقارنة[2].

تنص المادة 66 من ق ح ط على انه:" **البحث الاجتماعي اجباري في الجنايات والجنح من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات** "، نلاحظ من نص المادة ان المشرع ج الزم قاضي الاحداث بالقيام بالبحث الاجتماعي، و العلة من هذا البحث هو ان يلم قاضي التحقيق بكافة الجوانب المحيطة بالطفل كالمستوى المعيشي و الدراسي و الحالة العائلية و القدرات النفسية والعقلية للطفل[3]، و كما انه يمكن جهات التحقيق من ابراز مختلف العوامل التي دفعت بالطفل الى الانحراف واتخاذ التدابير الملائمة الذي يحقق ضمان حماية الطفل[4].

ثانيا: الحبس المؤقت

الحبس المؤقت هو سلب حرية المتهم سواء كان بالغا ام حدث مدة معينة من الزمن، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع، ورغم انه يعد إجراء خطير يمس بحريات الشخصية

---

[1]- و التي تنص انه:**" يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر، بقرار من وزير العدل، حافظ الاختام، لمدة ثلاث سنوات.**
أما في المحاكم الأخرى، فأن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث (3) سنوات.
يختار قضاة الأحداث من بين قضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محمة على الأقل.
يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر، بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال".، انظر قانون 15-12 المتعلق بحماية اطفل السابق الذكر.

[2]- **خليفي سمير**، المرجع السابق ص 81.

[3]- **لعموري رشيد**، المرجع السابق ص 29.

[4]-**زيدومة درياس**، حماية الاحداث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص150.

للأفراد وخصوصيته، الا ان القاضي له سلطة استثنائية على امكانية المساس بحريته وايداعه الحبس المؤقت قبل ان تثبت ادانته اذا دعت الضرورة اذا دعت الضرورة لذلك [1]، لأن الاصل في الانسان البراءة[2].

بالرجوع الى 15-12 نجد ان المشرع ج احط ضمانات و احكام خاصة لحماية الطفل من هذا الاجراء، بحيث تنص المادة 72 من ق ح ط على انه:" **لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت الا استثناء واذا لم تكن التدابير المؤقتة النصوص عليها في المادة 70 اعلاه كافية، وفي هذه الحالة يتم الحبس المؤقت وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 123و123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و أحكام هذا القانون**"،

وفي النص نجد ان المشرع اخذ بهذا الاجراء كحالة استثنائية يلجأ إليها القاضي، اذا لم تكن التدابير المؤقتة غير كافية خصوصا اذا لم يقدم الطفل ضمانة كافية للمثول امام القضاء، وذلك حسب المادتين 123 و 123 مكرر من ق ا ج المعدلتين بالمادة 12 من الامر 15-02 المؤرخ يوليو 2015[3].

وحسب ايضا المادة السالفة الذكر في فقرتها الثانية(2) منع المشرع ان يوضع الطفل الذي يقل عن 13 سنة رهن الحبس المؤقت رعاية لصغر سنه (سن الرشد الجزائي)، حيث تنص ف2:" **لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنة عن ثلاث عشرة(13) سنة رهن الحبس المؤقت**"،

واضافة على ذلك فإن:

الطفل الذي لا يقل سنة من 13 سنة او الذي يتجاوز 13 سنة اذا ارتكب جريمة موصوفةجنحة وكان الحد الاقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس اقل من 3 سنوات فلا

[1]- **سميرة معاشي**، الضمانات للحدث اثناء مرحلتي البحث و التحري و التحقيق القضائي في قانون الإجراءات الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة-، د س ن، ص 121.

[2]- تعتبر قرينة البراءة من أهم المبدئ القانونية المتعارف عليها في جميع الانظمة القانونية، بحيث يفترض في المتهم براءته الى غاية ثبوت ادانته بحكم نهائي بات، و لتكريس هذا المبدأ وضعت التشريعات المقارنة قواعد و احكام عديدة كقاعدة تفسير الشك لصالح المتهم، و البينة على من ادعى، وكذا ضمان الحرية الشخصية للمتهم، و المشرع ج بدوره تبنى قرينة البراءة بصورة واضحة و صريحة لمبدأ دستوري. **انظر زرارة لخضر** ، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة، العدد11، ص58.

[3]- انظر قانون 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل السابقالذكر.

يمكن ان يوضع رهن الحبس، لأنه في هذه الحالة بحاجة الى اسلوب خاص في معاملته بعيدا عن السجون وتفاديا باندماجه بغيره من المتهمين.

أما اذا كان يبلغ 13 سنة الى اقل من 16 سنة وكان الحد الأقصى للعقوبة هو الحبس اكثر من ثلاث سنوات فلا يمكن ان يكون الطفل رهن الحبس المِؤقت، الا اذا ارتكب جريمة موصوفة جنحة تخل بالنظام العام، واذا كان يبلغ 16 سنة الى 18 سنة فلا يجوز اداعه الحبس الا لمدة شهرين قابلة لتجديد وفق المادة 73 من ق ح ط[1].

المطلب الثاني

ضمانات حماية الطفل الجانح اثناء المحاكمة

يقصد بضمانات حماية الطفل اثناء المحاكمة تلك الحقوق و الاجراءات التي خصها المشرع لمحكمة الاحداث التي لا نجدها في المحاكم العادية، و بالتالي تعتبر تلك المقدمات الضرورية التي تساعد المتهم على تقديم أوجه دفاعه الى القضاء حتى يكفل له دفعا حقيقيا ، لان الحدث في معظم الاحوال يحتاج النالعلاج اكثر مما يح تلج الى العقاب، اي محاكمة الاحداث في فلسفتها العامة تهدف الى الاصلاح والتهذيب، و لهذا اقتضى ان تكون هناك ضمانات تراعي حماية الحدث المنحرف اثناء المحاكمة.

ومن هذا المنطلق يتعين لنا ان نتعرض ال ى ضماناتالشخصية لحماية الطفل الجانح **(الفرعالاول)**، ثم ضمانات سير الجلسة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الاول: الضمانات الشخصية للحدث

فصل المشرع ج قضاء الاحداث عن قضاء البالغين، فقد وفرت النصوص القانونية للحدث جميع الضمانات التي تكفل له محاكمة عادلة هدفها الكشف عن شخصية الحدث وإبعاده عن

[1]- انظر نص المادة 73 من قانون 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل السابق الذكر.

جو المحاكمات التي تتبع مع البالغين، خشية ان تعرقل إدماجه في المجتمع[1]، لان فئة الاحداث تختلف عن فئة الاشخاص الذين يستوجب حمايتهم.

لهذا اقر المشرع ضمانات خاصة تتعلق بالحدث قبل المحاكمة وهي تتمثل في:

اولا: الحق في محاكمة عادل:

يعد الحق في المحاكمة العادلة معيارا من المعايير القانون الدولي لحقوق الانسان، اذ يهدف الى حماية الاشخاص وحقوقهم المتعلقة بمركزهم القانوني امام الجهة القضائية منذ لحظة القبض عليهم[2]،

و بالتالي بالرجوع الى ق ح ط في نص المادة 09 منه نجد ان المشرع ج جعل ضرورة حق الطفل في المحاكمة العادلة كضمانة لحمايته في جميع مراحل الدعوى الجزائية و ان يحاكم امام الجهات المختصة للأحداث بعيدا عن تلك المختصة بالبالغين حيث تنص المادة على انه" **للطفل المتهم بارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة الحق في المحاكمة العادلة**"، و كما اضافت عليه ايضا المادة 80 من ق ح ط.

من خلال نص المادة يظهر ان المشرع ج اخذ بمبدأ تخصيص قضاء مختص بالأحداث سواء في قسم الاحداث لدى المحاكم او في غرفة الاحداث على مستوى المجلس القضائيوتشكيلة قسم الاحداث[3].

ثانيا: الاعفاء من حضور الجلسة

في سبيل تحقيق مصلحة الطفل قام المشرع ج بإعفاء الحدث من حضور جلسة المحاكمة كلها او جزئها، إذا قضت مصلحته ذلك، بحيث تقضي المادة 2/39 من ق ح ط على أنه [1]:"**يجوز**

[1]- **عبد الله سليمان**، النظرية العامة للتدابير الاحترازيق، المؤسسة الوطنية للكتاب، د س ن، الجزائر، 1990، ص485.
[2]- ثقافة حقوق الانسان، الحق في المحاكمة العادلة، تم الاطلاع عليه:
يوم 04/07/2019 على الساعة 18:31 المتوفر على الموقع:
http://wwww.alayoum.com/local /580940/News.html.
[3]- **شريفي فريدة، قندوز نادية**، من المرجع نفسه، ص63.

لقاضي الأحداث إعفاء الطفل من المثول أمامه أو الأمر بانسحابه أثناء كل المناقشات أو بعضها إدا اقتضت مصلحته ذلك" و من خلال النص نجد ان الشرع اجاز للقاضي إعفاء الطفل من المثول امام المحكمة، وهذا لا يعنيانه لا ينوب ممثله الشرعي بحضور محامي الدفاع في حالة عدم مثوله ويعتبر الحكم حضوريا طبقا لنص المادة 3/82 التي تقضي انه[2]:" **ويمكن قسم الأحداث، بعد سماع الطفل و ممثله الشرعي و الضحايا و الشهود و بعد مرافعة النيابة العامة و المحامي، و يجوز له سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة او الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال.**"

من خلال المادتين السابقتين الذكر نستنتج ان المشرع ج استعمل عبارة " **إذا قضتمصلحته ذلك**"، و ذلك في حالة ما تكون نفسيته متدهورة أو حضور الجلسة سيزيدها سوء أو ان الجريمة المنسوبة اليه مخلة بالأخلاق و الآداب العامة، وكأن المشرع ج في هذه الحالة رعى نفسية الطفل خوفا ان تتأثر تأثيرا سيئا بحيث يكفي حضور أو وليه أو وصيه أو محاميه.[3]

كما لم يحصر ايضا المشرع ج الحالات التي يجوز للقاضي القيام بهذا الاجراء، و انما اكتفى فقط بمراعاة مصلحة الطفل، و هذا ما يتيح الباب الواسع للقاضي في ممارسة السلطة التقديرية.[4]

ثالثا: سماع الحدث ووليه

بعد ان اوجب قانون حماية الطفل على قاضي الاحداث ان يقوم بإخطار الحدث و ممثله الشرعي بالمتابعة و تكليفيهما بالحضور طبقا لنص المادة 1/68 من ق ح ط حيث تنص[5]:"**يخطر قاضي الأحداث الطفل و ممثله الشرعي بالمتابعة** "، وذلك بغية اتخاذ الاجراءات

---

[1]- انظر نص المادة 39 من قانون 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل السابق الذكر.
[2]- انظر نص المادة 82 من قانون 15-12المتعلق بقانون حماية الطفل السابق الذكر.
[3]- **دفاس عدنان**، نشناش منية، الحقوق و الضمانات المقررة لحماية الاحداث اثناء التحقيق و سير اجراءات التحقيق، الملتقى الوطني الموسوم بـ: جنوح الاحداث في قراءة في واقع و افاق الظاهرة وعلاجها ، المنعقد يومي: 4و5 ماي 2016، كلية العلوم و الحقوق السياسية، جامعة باتنة، 2016، ص 8.
[4]- انظر المادتين 39 و 3/82 من قانون حماية الطفل السابق الذكر.
[5]- انظر نص المادة 68 من قانون حماية الطفل السابق الذكر.

القانونية اللازمة لتحقيق حماية الطفل [1]، جعل المشرع ج إجراء سماع الحدث مرتبطا تماما مع سماع وليه، كأحد الضمانات القانونية طبقا لنص المادة 2/82 ق ح ط على انه :" **يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل و ممثله الشرعي و الضحايا و الشهود و بعد مرافعة النيابة العامة و المحامي، و يجوز له سماع الفاعلين الاصليين في الجريمة او الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال**".إذ انه لا يمكن سماع الحدث دون حضور وليه و دفاعه من جهة.

و كما تصت عليه المادة 1/39 من ق ن ح ط على انه :" **يسمع قاضي الاحداث بمكتبه كل الأطراف و كذا كل شخص يرى فائدة من سماعه**"، و يتبين من خلال نص المادة أن سماع قضاة الحكم ولي الحدث أو مسؤول القانون عنه لا يقل أهمية عن سماع الحدث، وأن القضاة يسمعون ولي الحدث مباشرة بعد سماعه و ذلك طبقا للقانون، بالإضافة انه عمليا لا يستدعي قاضي الأحداث والدة الطفل إلا إذا كان الأب متوفيا أو غائبا أو يكون الطفل في يكون الطفل في حضانتها.[2]

من خلال ما تضمنته هذه النصوص نجد أن المشرع ج لم ينص على حالة الأولياء المثول أمام القضاء، في الحين أن المشرع الفرنسي قد عالج الموضوع في نص المادة 10-1 من الأمر 45-174 المتعلق بالطفولة الجانحة بأن أجاز الحكم عليهم في تلك الحالة بغرامة مدنية.

الفرع الثاني: ضمانات سير الجلسة

خص المشرع الجزائري قضاء الاحداث بمحاكم خاصة تختلف عن قضاء العادي، إذ يتعين ان تحاط اجراءات محاكمة الاحداث بمجموعة من ضمانات خاصة قبل صدور الحكم في الدعوى الخاصة بالحدث[3]، و التي سنتناولها كالاتي:

أولا: سرية الجلسة

[1]- **علي قصير**، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، اطروحة دكتورة في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008، ص190.
[2]- **حمو براهيم فخار**، ص ص: 406،407.
[3]- **حمو بن براهيم فخار**، المرجع السابق، ص: 407.

فرضت تشريعات الأحداث سرية محاكمة الأحداث، و يقصد بالسرية منع كل فرد ليس له علاقة بالقضية المطروحة، و بالتالي في التشريع الجزائري نجد أن من إحدى الضمانات الممنوحة للمتهم الحدث سرية جلسة محاكمته، وهذا على خلاف القاعدة العامة التي تقضي على علنية المحاكمات الجزائية [1]، حيث أن المشرع ج لم يختلف عن تكريس هذه الضمانة للحدثفي قانون الإجراءات الجزائية في شقه المتعلق بالأحداث، و الذي تم إلغاؤه بموجب قانون حماية الطفل الذي حل محله، وهذا ما تأكد هم 82 ف1 من ق ح ط التي تقضي على أن تتم المرافعات في جلسة سرية أمام قسم الأحداث[2].

من استقراء المادة السالفة الذكر نستنتج من جهة أن الغرض من السرية هو ضمان مصلحة الحدث بضمانة سمعته و سمعة أسرته و ابعاده قدر الامكان عن جو المحاكمة ومن جهة اخرى نجد أن المشرع ج حدد فئات خاصة لحضور جلسة المحاكمة و التي لها دور فعال اتجاه القضية و صلة بالطفل، و هذا لضمان حق الدفاع عنه و يؤمن دفاعا عن مصلحته باعتباره عاجز بسبب قلة ادراكه[3].

و بالتالي يمكن القول بأن سرية أن سرية المحاكمة تعتبر ضمانة مكرسة للأطفال و من قبل المشرع، و هذا من حسن ما فع ل حفاظا منه ألا يكون الاجراءات المتبعة في العلن انعكاسات سلبية على نفسيته[4].

ثانيا: حضور المحامي

---

[1]- الاصل في المحاكمات الجزائية أن تكون الجلسات علنية طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في ق ا ج ج، كون ذلك يتيح نوعا من طرف الرأي العام و من خلال الجمهور في تقرير حسن سير العدالة و مدى تطبيق القانون، مالم يقدر القاضي أن علنية الجلسة قد تسبب خطرا على النظام العام و الأدب العام، لكن هذا المبدأ لا يسري على محاكمة الأحداث، حيث اكتفى المشرع بسرية الجلسات كاستثناء لما يتعلق الأمر بالأحداث لغرض حمايته كون الأطفال فئة مختلفة عن فئة البالغين و يستوجب معاملتهم معاملة خاصة. **خليفي سمير**، من المرجع السابق، ص72.

[2]- انظر نص المادة 02 من القانون رقم 15-12 السابق الذكر.

[3]- **عدنان دفاس**، نشناش منية، المرجع السابق، ص 9.

[4]-**عمار زغبي**، آليات حماية الطفل الجانح- دراسة في التشريع الجزائري و التونسي، الملتقى الدولي الموسوم بـ: الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، المنعقد يومي: الاثنين و الثلاثاء 13-14 مارس 2017، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2017، ص42.

لكل شخص متهم الحق في الدفاع، و المعترف به دستوريا في كل دول العالم بما فيها الدستور الجزائري الصادر سنة 1966[1]، ومن الاجراءات المتميزة في محاكمة الطفل الجانح هو حق الدفاع، و قد نصت عليه م 25 من القانون المتعلق بالمساعدة القضائية على وجوب تعيين المحامي تلقائيا جميع القصر الماثلين امام قاضي الاحداث او محكمة الاحداث او اي جهة جزائية اخرى، و هو ما اكدته ايضا م 67 من ق ح ط التي تقضي بان حضور وجوبي في جميع مراحل المتابعة و التحقيق و المحاكمة[2].

من نص المادتين يتبين لنا الاهمية التي منحها المشرع ج للأحداث الجانحين ، بحيث يتعين محام الدفاع سواء كان الامر يتعلق بجناية او جنحة او مخالفة، اي في جميع مراحل المتابعة، وفي حالة عدم وجود المحامي يعين له قاضي الاحداث محاميا من تلقاء نفسه، و بالتالي بناء مما سبق فإن توفر جهة الدفاع يساعد الحدث على استعمال حقوقه الإجرائية، ومن جهة اخرى يسعى لمساعدة القاضي لتكوين رأي قضائي لصالح الحدث[3].

المبحثالثاني

الضمانات الموضوعيةلحماية الطفل الجانح في مرحلة تنفيذ الحكم

[1]-قانون رقم 09-02 المؤرخ 25 فبراير 2009 المعدل و المتمم للأمر رق 71-57 المؤرخ في 05 اوت 1971، المتعلق بالمساعدة القضائية ، ج ر ، العدد 15، المؤرخة في 08مارس 2009، ص 11.

[2]- انظر نص المادة 67 من القانون 15-12 السابق الذكر.

[3]- **عبد المنعم حماطي**، الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر، الملتقى الوطني حول: جنوح الاحداث قراءة في الوقع وآفاق الظاهرة و علاجها، المنعقد يومي: 4 و5 ماي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2015، ص 08.

مرحلة تنفيذ الحكم هي مرحلة ما بعد المحاكمة، اي لما تنتهي محاكم الاحداث من اجراءات التحقيق النهائي مع الحدث، عليها ان تصدر الحكم في القضية، سواء بالبراءة او الإدانة [1]، وتوصل الى استخلاص التدبير المناسب بالاعتماد على ما دار بالجلسة من مرافعات.

بعد ما رأينا أن المشرع ج قد خص الأحداث الجانحين بضمانات حماية خاصة من خلال المقتضيات القانونية التي خصهم بها [2]، و ذلك قبل مرحلة المحاكمة و خلالها وقد امتدت هذه الضمانات الحماية الى مرحلة تنفيذ الحكم، بحيث وضع المشرع ج قواعد ضمانيه خاصة بالأحداث من حيث طبيعة الاحكام الصادرة التي يجب أن تهدف الى العلاج و اصلاح الحدث الجانح و ليس عقابه وردعه، كونه ضحية ظروف و عوامل بيولوجية تظافرت لدفعه الى عالم الانحراف، وبالتالي يمكن القول أن من الناحية الموضوعية غلب المشرع ج التدابير الحمائية على العقوبات، و كذا امكانية مراجعة التدابير و طبيعة طرق الطعن [3].

سنتناول في هذا المبحث الاحكام الصادرة ضد الاحداث الجانحين في **(المطلبالاول)**، ثم امكانية مراجعة التدابير والطعن في الاحكام الصادرة في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الاول

التدابير و الاحكام الصادرة ضد الاحداث الجانحين

[1]- **حمو بن براهيم فاخر**، من المرجع السابق، ص 411.
[2]- **سنية محمد طالب** ، اجراءات محاكمة الاحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2013-2014، ص 126.
[3]- **عبد المنعم جماطي**، من المرجع السابق، ص 09

صدور الحكم يكون اما بالإدانة او البراءة، و بالتالي في حالة ان القاضي حكم بالإدانة فإنه له خياران، إما أن يحكم عليه بالتدابير وهو الاصل، الذي يسعى في اساسه الى حماية الحدث، وتربيته و تقويمه بدلا من معاقبته بعقوبات سالبة للحرية [1]، وهو يعتبر الاستثناء، وهو الخيارالاخر الذي يمكن للقاضي ان يحكم عليه و هذا طبقا للمادتين 49 و 50 من ق ا ج ج[2].

سنتطرق على هذا الاساس الى التدابير المتخذة ضد الحدث الجانح **(الفرع الاول)**، ثم العقوبات المتخذة ضد الحدث الجانح **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التدابير المتخذة ضد الحدث الجانح

على غرار التدابير المنصوص عليها في قانونالعقوبات الجزائري، فإنه باستقراء المواد 76، 85، 87، 100 وما بعدها من قانون حماية الطفل[3]، يحكم على الحدث الجانح بتدابير الحماية و التهذيب في الجنح و الجنايات كأصل، و تتمثل هذه التدابير كالتالي: التوبيخ، التسليم، الوضع، و حرية المراقبة

أولا: في مواد المخالفات

يتضمن التوبيخ عادة توجيه اللوم الى الحدث عن فعل ارتكبه في اطار اصلاحه، و عليه يتضمن التدبير وجيه اللوم للطفل و كشف ما ينطوي عليه عمله في خطورة يمكن أن تؤدي الى الانزلاق في هوة الفساد و الجريمة[4].

لهذا أقر المشرع ج من خلال قانون العقوبات المعدل سنة 2014 بالقانون رقم 40-01 من خلال المادة 49 ف 01 و 03 على أن الحدث في حالة ارتكابه مخالفة لا يكون محلا الا

[1]-**خليفي سمير**، المرجع السابق، ص 84.
[2]- انظر المادتين 49 و 50 من امر 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر عدد 49 ، المؤرخة في 11 يونيو 1966، معدل و متمم.
[3]- **شريفي فريدة، قندوز نادية**، المرجع السابق، ص 67.
[4]- **عمار زغبي**، المرجع السابق، ص 41.

للتوبيخ[1]، و التوبيخ بهذا المعنى وسيلو فعالة في تقويم و تهذيب الحدث، لما يحدثه من صدى في نفسه، و كما يعتبر ايضا تذكيرا للأولياء على الانتباه و الرص اكثر حتى لا يعود لفعلته ثانيا[2].

اما بالنسبة لطريقة اجراء التوبيخ فقد ترك الامر للقاضي، مع أن يلتزم بعض الحدود على أن لا يكون التوبيخ متسما بالعنف او عبارات قاسية قد تترك اثارا عميقة في نفسية الحدث[3].

ثانيا: في مواد الجنح و الجنايات

يتغير وصف التدبير من حيث تكييف الجريمة إن كانت جنحة او جناية نظرا لخطورتها، وباستقراء المواد المنصوص عليها في ق ح ط، نجد أن المشرع ج نص على مجموعة من التدابير[4]،تتمثل في:

أ -التسليم

يعتبر التسليم تدبير اجرائي يحكم به القاضي و بموجبه فرصة للطفل كي يعيد تكيفه بعد التأكد من عدم تكيفه مع البيئة الاجتماعية، بحيث ينص المشرع ج بشكل واضح وصريح في المادة 85 ف 4 من ق ح ط [5] على امكانية تسليم الطفل سواء لممثله الشرعي او لشخص او عالته الجاذرين بالثقة، و كما يجوز التسليم في جميع الجرائم بغض النظر عن خطورتها وتكييفها، لان العبرة في مدى ملائمة هذا الاجراء التربوي لشخصية الطفل و توفر الضمانات الاخلاقية و الادبية لمن يسلم له[6].

ب -تدابير الوضع

[1]- انظر المادة 49 من القانون رقم 14-01 المتضمن تعديل ق ع، المؤرخ في 04 فبراير 2014، ج ر، ع 07 الصادر بتاريخ 16 فبراير 2014، يعدل و يتمم الامر 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966.

[2]- **حمو بن براهيم فخار**، المرجع السابق، ص 416.

[3]- **حمو بن برهيم فخار**، المرجع السابق، ص 416.

[4]- لمعرفة هذه التدابير انظر المادة 82 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل السابق الذكر.

[5]- **عمار زغبي**، من المرجع السابق، ص 44.

[6]- **بوعمارة كريمة**، زبلاح سليمة، التفريد العقابي للطفل الجانح، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية ،سنة 2016-2017، ص44.

يعتبر هذا التدبير بديلا عن الاجراء السابق، فإذا وجد القاضي أن لا مفاد لإحدى التدابير المتخذة في مواجهة الحدث الجانحين سواء تعلق بالتوبيخ او التسليم، او الوضع تحت نظام حرية المراقبة جاز له أن يأمر بتطبيق إحدى التدابير المنصوص عليها في المادة 86 من ق ح ط، غير أن المشرع حدد مدة الوضع، بحث لا يجوز ان تتجاوز مدة بلوغ الحدث سن الرشد الجزائي ثلاث عشر(13) سنة الى ثمان عشر(18) سنة [1].

بالتالي فإن إجراء الوضع الغاية منه هو اصلاح واعادة تأهيل الحدث الجانح في المجتمع من جديد داخل المؤسسة المؤهلة التي حددها المشرع ج وفق نص المادة 85 من ق ح ط في حالة ما اعتبر قاضي الاحداث انه لا جدوى من تسليمه او وضعه في عائلة غير جديرة بالثقة [2]، وتتمثل هذه المؤسسات كالتالي:

- ✓ وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- ✓ وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الاطفال في سن الدراسة.
- ✓ وضعه في مركز متخصص في حماية الاطفال الجانحين.

ج- نظام حرية المراقبة

يهدف تدبير الافراج على الحدث تحت المراقبة الى معالجة الحدث في بيئته الطبيعية تحت اشراف و توجيه جهة خاصة تضمن له المراقبة و الرعاية المستمرة حتىيحقق التدبير أغراضه في الأجل المحدد له.

لقد اوكل المشرع ج هذا الاجراء بالتفصيل بموجب المواد 100 الى 105 من ق ح ط [3] مهمة مراقبة الاحداث تحت نظام الافراج المراقب الى مندوبين الدائمين والمتطوعين المختصين الجادرين بالثقة بشؤون الاحداث الذين لا يقل اعمارهم عن 21 سنة، وذلك وفق نص المادة 102 من ذات القانون [4].

[1]- انظر المادة 86 من القانون 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل السابق الذكر.
[2]- **خليفي سمير**، المرجع السابق، ص 89.
[3]- انظر نص المادة 100 الى 105 من القانون 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل السابق الذكر.
[4]- انظر نص المادة 102 من القانون 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل السابق الذكر.

وكما ايضا تتمثل مهمة المندوبين في مراقبة ظروفهم العادية والادبية لحياة الحدث وصحته و تربيته وعمله و حسن استخدامه لأوقات فراغه[1].

الفرع الثاني: العقوبات المتخذة للأحداث الجانحين

اضافة الى تدابير الحماية و التهذيب التي اقرها المشرع ج، اقر من ناحية اخرى بأنه يمكن للحدث أن يكون محلا للعقوبة، وأن ينال الجزاء الذي يقره القانون لصالح المجتمع، إذ أنه يمكن أن تكون العقوبة على شكل: غامة مالية، أو العقوبة السالبة للحرية.

أولا: عقوبة الغرامة

تعتبر الغرامة إكراه مالي يتضمن إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي لصالح الخزينة، وهي توقع على الحدث الجانح كعقوبة في مواد المخالفات، و هذا طبقا لنص المادة 51 من ق ح ط [2] التي الزمت على توقيع جزاء الغرامة المالية لطفل القاصر الذي يبلغ سن ثلاث عشر(13) سنة الى ثمان عشر(18) سنة[3]، و كما انه طبقا للمادة 86 من ق ح ط فإن الغرامة تقع تسديدها على المسؤول المدني، حيث لا يجوز الحكم بالإكراه المدني على الحدث[4].

ثانيا: العقوبة السالبة للحرية

على الرغم من العقوبات السالبة للحرية و تنفيذها على الأحداث تقوم على الحد من الحرية، إلا أنها من ضرورات التربية و التأديب التي يجب تتسم بها معاملة الأحداث الجانحين[5].

---

[1]-**مقدم عبد الرحمان**، الحماية الجنائية للأحداث، أطروحة دكتورة في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، سنة 2013، ص 539.

[2]- انظر نص المادة 51 من امر 66-156 متضمن قانون العقوبات الجزائري السابق الذكر.

[3]-**شريفي فريدة**، قندوز نادية، المرجع السابق، ص 92.

[4]- **خليفي سمير**، من المرجع السابق، ص 92.

[5]-**محمود سليمان موسى**، قانون الطفولة الجانحة و المعاملة للأحداث، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 50.

و على هذا أقر المرع ج في المادة 50من ق ع ج إذ أخفضت عقوبة الحدث على النحو التالي:

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر(10) سنوات الى عشرون(20) سنة.

إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة نصف المدة التي يتعين الحكم بها إذا كان بالغا[1].

ومن استقراء المادة نجد أن المشرع ج اعتمد على سياسة تفضيلية للحدث الجانح، باعتماده لمعيار التخفيف كأصل، و استبعاد هتماما لعقوبتي الإعدام و السجن المؤبد في حق الحدث، وكذا يعتبر أيضا ضمانة في حقه[2].

المطلب الثاني

إمكانية مراجعة التدابير و الطعن في الأحكام الصادرة

نص المشرع ج في قانون حماية الطفل على أمكانية مراجعة التدابير المقررة للأحداث الجانحين، و العلة من تغييرها، هو اصلاح الطفل و إعادة تقويمه وإدماجه من جهة، أما من جهة أخرى نص على حق الطفل في الطعن في الأحكام الصادرة ضده سواء كانت بالطرق العادية أو بالطرق الغير العادية [3]، و الهدف من ذلك هو حماية الطفل و ضمان حقوقه، فالأحكام قد يشوبها نقص مهما كانت موضوعتيها، أو أن المحاكمة من خلال مجرياتها كانت غير عادلة، أو هناك خرق إجراء سرية المحاكمة وغيرها من الضمانات[4].

سنتطرق في هذا المطلب الى إمكانية مراجعة التدابير المقررة للأحداث الجانحين (**الفرعالأول**)، ثم الطعن في الأحكام الصادرةضد الأحداث الجانحين(**الفرع الثاني**).

---

[1]-**لعمري رشيد**، المرجع السابق، ص92.
[2]- **خليفي سمير**، المرجع السابق، ص 92.
[3]- **لعموري رشيد**، من المرجع السابق، ص 52 .
[4]- انظر نص المادة 96 من القانون 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل، السابق الذكر.

الفرع الأول: إمكانية مراجعة التدابير المقررة للأحداث الجانحين

منح القانون لقاضي الأحداث إمكانية مراجعة و تعديل التدابير و اصلاح الحدث طبقا لنص المادة 96 من ق ح ط [1]التي في مراجعة التدابير التسليم **(أولا)**، ثم استبدال التدابير الخاصة المقررة للأحداث الجانحين**(ثانيا)**.

أولا: التسليم

يكون ذلك في حالة ما إذا رأى قاضي الأحداث أن تدبير تسليم الحدث أو والديه أو الوصي أو الشخص الذي يتولى حضانته لم يكن في صالحه، أو أن الوسط الذي سلم الطفل لا يمكن ان يؤدي الهدف من هطا التسليم وهو الحماية و الرعية، و هذا بناء على تقارير المندوبين وتقرير التحقيق الاجتماعي يمكن له استبدال تدابير الوضع في احدى المؤسسات المذكورة في المادة 85 من ق ح ، و لا يكون إلا بعد إحالة الملف على محكمة الأحداث[2].

ثانيا: استبدال التدابير الخاصة بمراقبة و حماية الأحداث بتدابير عقابية

لقد سبق بيان التدابير التهذيبية المنصوص عليها في المادة 85 من ق ح ط، إذ اجاز المشرع ج في بعض الحالات التي هي محل المراجعة ضرورة اتخاذ العقوبات السالبة للحرية ضد الحدث الذي يخضع لها [3]، إذ طبق المادة 86 من "ات القانون يتبين لتا انه استبدال أو لاستكمال التدبير المنصوص عليها في المادة 85 من ق ح ط[4].

و تجدر الإشارة الى أن يحق للممثل الشرعي بعد مضي 06 اشهر على الاقل من تنفيذ الحكم الذي قضي بتسليم الطفل أو وضعه خارج اسرته، ان يتقدم بطلب لإرجاع الطفل لرعايته شرط إثبات أهليته بتربية الطفل، وثبوت حسن سلوك الطفل[5].

الفرع الثاني: الطعن في الاحكام الصادرة ضد الأحداث الجانحين

---

[1]- **حمو بن برهيم فخار**، من المرجع السابق، ص 430.

[2]- انظر نص المادة 85 من القانون 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل السابق الذكر.

[3]-**علي عبد القادر القهواجي، وفتوح عبد الله الشادلي**، علم الإجرام و العقاب-كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي على الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د س ن، ص 184.

[4]- **حمو بن براهيم فخار**، المرجع السابق، ص 429.

[5]- **لعموري رشيد**، المرجع السابق، ص 53.

حماية للحدث الجانح من الأخطاء التي قد تشوب الاحكام القضائية الصادرة ضده فقد أجاز له القانون 15-12 الطعن فيها بطرق الطعن الممنوحة للبالغين كالتالي:

أولا: المعارضة

هي الطريقة الاولى من الطرق العادية على أحكام محكمة في الاحكام الغيابية التي صدرت ضد الحدث فتقبل المعارضة وفقا لنفس المواعيد و الإجراءات المعمول بها امام المحكمة الجزائية[1]، وهو ما نصت عليه المادة 90 من ق ح ط [2]، بحيث جاء فيها بجوازية الطعن في الحكمفي الجنح و الجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة من الحدث، او ممثله الشرعي او محاميه، و ذلك في الآجال القانونية المحددة في ق ا ج ج المعدل و المتمم، اي خلال عشر(10) ايام من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص مهتم، و تمدد الى شهرين في حالة إذا كان الشخص خارج التراب الوطني.

ثانيا: الاستئناف

الاستئناف طريق طعن عادي، يهدف الطاعن من ورائه طرح دعواه مرة اخرى على المحكمة العليا من تلك التي اصدرت الحكم المطعون فيه، وذلك لمراجعة و الحكم لرفع ما قد يكون وقع فيه القاضي من خطأ في القانون او الحكم في الموضوع[3].

و بالتالي نصت عليه المادة نفسها من ذات القانون على قابلية استئناف الاحكام الصادرة من المحكمة امام غرفة الأحداث لدى المجلس وفق لأحكام المادة 416 من ق ا ج ج المعدلة بالأمر 15-12 المتعلقة بحماية الاطفال، بحيث يجوز الاستئناف من طرف الطفل او وليه او محاميه[4].

---

[1]- **شريفي فريدة، قندز نادية**، المرجع السابق، ص 73.

[2]- انظر المادة 90 من القانون 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل السابق الذكر.

[3]- **حمو بن برهيم فخار**، من المرجع السابق، ص 433

[4]- و هذا ماكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1985/12/10 القرار الصادر من المحكمة العليا الغرفة الجنائية، بتاريخ 1985/12/10، رقم 40307، منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 2/199، ص 22.انظر حمو بن براهيم فخار، من المرجع السابق، ص 433.

كما أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا ابتداء من يوم تبليغ بالحكم إذا صدر غيابيا، أو حضوريا في الاحوال المنصوص عليه في المادتين 343 و 353 من ق ا ج ج [1]، أما في حالة استئناف احد الخصوم في المواعيد المقررة يكون للخصم مهلة خمسة(5) ايام لرفع الاستئناف طبق للمادة 418 من ق ا ج ج[2].

ثالثا: الطعن بالنقض

يعد الطعن بالنقض من الطرق الغير العادية [3]في الاحكام النهائية الصادرة من آخر درجة مواد الجنح و الجنايات، بحيث نص عليه المشرع ج في المادة 95 من ق ح ط على امكانية الطعن في الاحكام و القرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث.

أما فيما يتعلق بميعاد الطعن بالنقض فهو ثمانية(8) ايام تسري ابتداء من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة، بالنسبة للأحكام الغيابية طبق المادة 498 ق ا ج ج.

كما أن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ الأحكام الجزائية إلا باستثنا ء احكام الإدانة الجزائية التي تقضي تطبيق المادة 50 من ق ع ج، و هذا ما تن ص عليه ف 02 من المادة 95 السالفة الذكر[4].

[1]- انظر المواد 343 الى 353 من امر 66- 155 متضمن ق ا ج ج السابق الذكر.
[2]- انظر المادة 318 من امر 66-155 متضمن ق ا ج ج السابق الذكر.
[3]- نجد الى جانب الطرق الغير العادية للطعن إعادة النظر، و إن كان قانون حماية الطفل لم يشير صراحة، فإن هذا لا يمنع من الرجوع الى القواعد العامة المنصوص عليها في ق ا ق ج ج في المادة 513 منه.
[4]- **شريفي فريدة، قنذوز نادية**، من المرجع السابق، ص 74

الفصل الثاني

ضمانات حماية للطفل في خطر معنوي

نظرا لظهور مجموعة من المشاكل الاجتماعية التي تهدد أمن وسلامة الأشخاص عامة والأطفال خاصة، فإن المشرع الجزائري وخوفا من انتشار لهذه الظاهرة والتي تعود بالسلب على المجتمع، وضع هذا الأخير مجموعة من الإجراءات والآليات التي من شأنها أن تحد من هذه الظاهرة من خلال الحماية الاجتماعية التي تتمثل في تطوير السياسات التنموية الهادفة الى تحقيق التقدم الاجتماعي والقضاء على الفقر الدائم، وكذلك من خلال الحماية القضائية المتمثلة في مختلف الإجراءات التي تقوم بها العدالة لضمان مستقبل أفضل.

ومن هنا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في **(المبحث الأول)** الحماية الاجتماعية للطفل في خطر معنوي، وفي(**المبحث الثاني**)سنتطرق إلى حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم.

المبحث الأول

الحماية الاجتماعية للطفل في خطر معنوي

حاول المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل الى إدراج الآليات الاجتماعية المساهمة في حماية وترقية الطفل في خطر، اذ اختلفت هذه الحماية في المستوى المحلي على المستوى الوطني. لذلك قسمنا هذا المبحث الى مطلبين، تناولنا في (**المطلب الأول)** الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني، وفي (**المطلب الثاني)** تناولنا الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي.

المطلب الأول

الحماية الاجتماعية على المستوى المركزي

عرفت الحماية الاجتماعية تطور كبير من خلال مجموعة من القرارات والتنظيمات والإجراءات التي تهدف إلى تحسين المستوى المعيشي وتطور التغطية الاجتماعية على المستوى الوطني كما تهدف إلى تطوير الصلة بين الدولة والمواطن، وتكمن الحماية الاجتماعية في الهيئة الوطنية لحمايةوترقية الطفولة ويرأسها مفوض وطني، وسوف نتناولها في مطلبين، المطلب الأول نتطرق الى الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، وفي الفرع الثاني نتطرق إلى المفوض الوطني لحماية الطفولة.

الفرع الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

تأطيرا لمهام الحماية الاجتماعية للطفل في خطر، استحدث القانون الجديد رقم 15-12 هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة [1]، وتم تنصيب لجنة تنسيق دائمة لدى الهيئة الوطنية

[1]- لقد أتى استحداث هذه الآلية في إطار تقارير اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الانسان التي أكدت سنة 2012 في تقريرها الدوري على غياب آلية وطنية لحماية حقوق الطفل، فبالفعل تنص اتفاقية حقوق الطفل من أجل تنفيذ أحكامها على

لحماية وترقية الطفولة بتاريخ 2017/03/21 تحت إشراف المفوضالوطني لحماية الطفولة، رئيسة الهيئة مريم شرفي، ويأتي تنصيب هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة تطبيقا لأحكام قانون 15-12.

تدرس لجنة التنسيق الدائمة المسائل المتعلقة بحقوق الطفل التي تعرضها عليها المفوضية الوطنية لحماية الطفولة بالتعاون والتشاور بين الهيئة ومختلف القطاعات والهيئات العمومية والخاصة التي تزودها بالمعلومات المتعلقة بالطفولة وفقا للأحكام المحددة في النظام الداخلي للهيئة.

أولا: تعريف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا لهذه الهيئة بل نص فقط عن شأنها، ودورها وذلك بموجب المادة 11 من قانون 15-12 [1].

تضع الدولة تحت تصرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها.

ضرورة وضع جهاز وطني مستقل تكون مهمته رصد ومراقبة ومتابعة الالتزام خلال التصديق على الاتفاقية، ومعاينة وضعية الطفولة والانذار المبكر والترقية والحماية يدعى هذه الجهاز لوضع استراتيجيات وتحديد أهداف وكذا القيام بإعداد حصائل للانجازات. للتفصيل أكثر انظر/ **رشيد أوشاعو** ، دور هيئات الحماية الاجتماعية للطفولة في الجزائر في ظل القانون رقم 12/15، أعمال الملتقى الدولي السادس، الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية مع الجمعية الخيرية إيثار لرعاية الأيتام، جامعة الشهيد حمد لخضر، الوادي، 13، 14 مارس 2017، ص 114.

[1] – تنص المادة 11 من قانون 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل على ما يلي: " تحدث لدى الوزير الأول هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة تكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

تحدد شروط وكيفيات تنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وسيرها عن طريق التنظيم[1] .

نستنتج من خلال المادة 11 المذكورة أعلاه أن طبيعة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة عبارة عن مؤسسة مستقلة كباقي مؤسسات الدولة تابعة للوزير الأول مباشرة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. هذه الهيئة عندما تقوم بمهامها تضع الدولة تحت تصرفها كل الوسائل اللازمة لها سواء كانت بشرية أو مادية، وتحدد شروط هذه الهيئة وكيفية سيرها عن طريق التنظيم أي لها طابع إداري، وتسهر على حماية حقوق الطفل وترقيته. وإلحاق الهيئة بالوزير الأول يندرج في إطارتوسيع مهام هذا الأخير خاصة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2010[2].

ثانيا: دور الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

تلعب هذه الهيئة دورا وقائيا ومهم في مجال حقوق الطفل وترقيته والسعي الى تطبيق حقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر، ويكمن دور هذه الهيئة في:

- تفعيل جميع القوانين الموجودة لحماية هذه الفئة وتطبيقها.
- الضمان لهذه الفئة الضعيفة في المستقبل الوقوف على تحقيق حياة أفضل للطفل الذي لا يزال يعاني من مشاكل اجتماعية التي لا يمكن حصرها.
- مراقبة كل صغيرة في حياة الطفل الذي يكون في خطر معنوي أو مادي .
- تعمل هذه الهيئة بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية من أجل العمل والتعاون على تشجيع البحث والتطور في مجال حقوق الطفل والبحث في مختلف

[1]– **وعزاز حسينة**، الحماية الاجتماعية والقضائية للطفل في ظل القانون الجزائري رقم 15–12، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016، ص ص 8، 9.

[2]– **فدالي زهرة**، الحماية القانونية لحقوق الطفل من خلال قانون 15–12، مذكرة ماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي 2016/2015، ص 40.

الأسباب والأمور التي تؤدي إلى إهماله من جهة وانحرافه من جهة أخرى، والسعي على تطوير سياسات مناسبة لحمايتهم.

- تقييم والعمل في مجال احترام حقوق الطفل ورعاية مصلحته الفضلى.
- عدم المساس بكرامة الطفل عن طريق دراسة وضعيته، وذلك بتسليط الضوء على مختلف الوضعيات التي تتعلق بانتهاك حقوقه والحد منها.
- توفير كل الظروف البيئية المناسبة للطفل كالعيش والحماية الضرورية .
- ترقية حقوق الطفل وذلك بتوعية المجتمع عبر جميع أطواره وأوساطه الاجتماعية والمهنية.
- جعل الطفل وحمايته الهدف الأول والأخير.
- ترقية حقوق الطفل وجعلها الهدف الأسمى[1] .

الفرع الثاني: المفوض الوطني لحماية الطفل

يعين المفوض الوطني لحماية الطفولة بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطفولة، طبقا لنص المادة 12 من قانون حماية الطفل رقم15-12[2] .

إنقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفولة جاء بتدابير تدعم حقوق الأطفال وتعزز إجراءات حمايتهم الاجتماعية والقضائية، سيما عبر استحداث مفوض وطني للطفولة والذي يعمل تحت وصاية مصالح الوزير الأول، كما أن هذا القانون أقر بمسؤولية الوالدين في حماية الطفل وتأمين ظروف المعيشة اللازمة، كما وضع على عاتق الدولة مسؤولية ضمان حق الطفل في حمايته من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو الاستغلال أو

[1]- **وعزاز حسينة**، المرجع السابق، ص 10، 11.

[2]- تنص المادة 12 من قانون 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل على انه:" يعين المفوض الوطني لحماية الطفولة بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطفولة ".

الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية وضرورة اتخاذ كل التدابير المناسبة لوقايته طبقا لنص المادة 06 من قانون 15-12 [1] .

أولا: دور المفوض الوطني

يتم إخطار المفوض الوطني لحماية الطفولة من كل طفل أو أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل، طبقا لنص المادة 15 من قانون حماية الطفل.

يتولى المفوض الوطني مهمة ترقية حقوق الطفل من خلال القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال، وتشجيع البحث والتعليم في حقوق الطفل والهدف منه فهم الأسباب التي تؤدي إلى إهمال الأطفال وإساءة استغلالهم، وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم.

وله دور التخطيط بوضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل من خلال التنسيق بين مختلف المتعاملين مع الهيئة، ويقوم بزيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة طبقا لنص المادة 13 من قانون حماية الطفل[2].

يساهم المفوض الوطني في إعداد التقارير [3] المتعلقة بحقوق الطفل والتي تقدمها الدولة للهيئات الدولية مع إعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ الاتفاقية الخاصة

---

[1] – تنص المادة 06 من قانون 15-12 المتعلق بقانون كماية الطفل على انه :" تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحية وصالحة وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة.
تسهر الدولة على ان لا تضر المعلومة التي توجه للطفل بمختلف الوسائل بتوازنه البدني والفكري ".

[2] – **وعزاز حسينة**، المرجع السابق، ص 13.

[3] – بالنظر إلى استحداث هذه الهيئة في إطار التزامات الجزائر الدولية باعتبارها الهيئة الوطنية المكلفة بحماية وترقية الطفولة فقد تم ربطها بالمنظمات الدولية المعنية بهذا المجال بالمساهمة في إعداد تقارير الدولة الدورية وفق ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية لاستعراض جهود الجزائر في هذا الإطار. أنظر رشيد أوشاعو، المرجع السابق، ص 115.

بذلك ليرفع هذا التقرير إلى رئيس الجمهورية ومن ثم نشره وتعميمه خلال الثلاثة أشهر الموالية لهذا التبليغ وهذا ما نصت عليه المادتين 19، 20 من قانون 15-12.

وله دور في تحويل الإخطارات المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه سواء إلى مصلحة الوسط المفتوح المختص إقليميا للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة، أو إلى وزير العدل إذا كانت له صبغة جزائية، حسب المادة 16 من قانون حماية الطفل[1].**ثانيا:**

ثانيا: الواجبات اتجاه الهيئة والعقوبات المقررة لها

طبقا لنص المادة 17من قانون حماية الطفل إن الإدارات والمؤسسات العمومية وكل الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة تقدم كل التسهيلات للمفوض الوطني وأن تضع تحت تصرفه المعلومات التي يطلبها مع وجوب تقيده بعدم إفشائها للغير، ولا يطبق المنع المنصوص عليه في هذه المادة على السلطة القضائية.

طبقا لنص المادة 18 من قانون حماية الطفل فانه لا يمكن الاعتداد بالسر المهني في مواجهة المفوض الوطني لحماية الطفولة، ويعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين قدموا معلومات حول المساس بحقوق الطفل إلى المفوض الوطني والذين تصرفوا بحسن نية من اي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أي نتيجة.

وطبقا لنص المادة 133 من قانون حماية الطفل فانه يعاقب بغرامة من 30.000 دج إلى 60.000 دج كل من منع المفوض الوطني أو مصالح الوسط المفتوح من القيام بمهامهم أو يعرقل حسن سير الأبحاث والتحقيقات التي يقومون بها، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر والغرامة من 60.000 دج إلى 120.000 دج.

[1]- تنص المادة 16 من قانون 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل على أنه :" يحول المفوض الوطني لحماية الطفولة الإخطارات المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون، ويحول الإخطارات التي تحتمل أن تتضمن وصفا جزائيا إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء".

تعتبر هذه الأحكام القانونية من صور الحماية الجزائية للطفل من خلال تجريم عرقلة نشاط المفوض الوطني أو مصالح الوسط المفتوح من القيام بمهامهم، وتجريم نشر الأخبار المتعلقة بجلسات محاكم الأحداث أو نشر ما من شأنه النيل من الحياة الخاصة للطفل[1]

.ثالثا: تحليل المواد من 11 إلى 20 من قانون 12-15

أثناء قيام المفوض الوطني بدوره الرئيسي المذكور أعلاه فإنه يمكن أن يخطر بحالة أي طفل جانح أو يكون في خطر معنوي أو ضحية جريمة، وصياغة النص تفيد أن المفوض الوطني لا يتصرف إلا في حالة إخطاره.

إذا تعلق الإخطار بطفل في خطر معنوي فإن المفوض الوطني يحيل الأمر إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة، وإذا تعلق الإخطار بطفل جانح أو ضحية جريمة يحيل الأمر إلى وزير العدل[2] .

إذا كان من أخطر المفوض الوطني ذا نية سيئة وأثبتت التحقيقات عدم صحة ما أدلى به فإنه من الجائز أن يكون مسؤولا جزائيا على أساس الوشاية الكاذبة، أو إزعاج السلطات[3]، إلى جانب مسؤوليته المدنية عن تعويض ما قد يسببه من ضرر للغير[4].

المطلب الثاني

الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي

[1]- **نجيمي جمال،** قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة،الجزائر، 2016، ص 217.

[2]- انظرالمواد 14، 15، 16 من قانون 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل السابق الذكر.

[3]- انظرالمادة 300، 145 من الأمر 66-156 المتضمن ق ع ج المعدل و المتمم .

[4]- نجيمي جمال، المرجع السابق ، ص 51.

تتمثل الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي في مجموعة من المؤسسات أو المصالح المتواجدة عبر الولايات بصفة عامة، وسنتطرق إلى دراسة هذه المؤسسات في فرعين، نتناول في (**الفرع الأول**) مصالح الوسط المفتوح، وفي (**الفرع الثاني**) المراكز المتخصصة في إعادة التربية وإدماج الأحداث.

الفرع الأول: مصالح الوسط المفتوح

تسمى أيضا مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، هذه المصالح هي حجر الزاوية والمحور الرئيسي لكل النشاط المتعلق بالحدث سواء كان في خطر معنوي أو حال الجناح [1]، اذ تتصل هذه المصالح بالحالة المفترضة للطفل في خطر عن طريق الإخطار والتحرك التلقائي [2].

عرفت المادة الثانية من قانون حماية الطفل مصالح الوسط المفتوح بأنها مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح. وبذلك تعتبر المصالح التي تحتك مباشرة بالأطفال في خطر في المجتمع، وهي واحدة من أربع مراكز ومصالح مختصة بحماية الطفل [3] التي تحت وصاية التضامن الوطني، غير أن المشرع أفرد مصطلح "مصالح" بدل مركز كخصوصية لها لطابعها الخاص، لأن الأصل فيها هو اتخاذ الإجراءات الوقائية لحفظ الطفل في خطر، وليست هيئة لاستيعاب الطفل، فيغلب عليها الطابع الإداري وليس الاجتماعي والاستعابي[4].

---

[1]- **نجيمي جمال**، المرجع السابق، ص 53.

[2]- **أبو القاسم سعد الله الشط الوادي** ، أعمال الملتقى الدولي السادس، الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية بالتعاون مع الجمعية الخيرية ايثار لرعاية الأيتام، 13، 14 مارس 2017، ص 118.

[3]- تنص المادة 1/116 من قانون 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل على ما يلي:"تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداث وتسيير المراكز والمصالح الآتية:- المراكز المتخصصة في حماية الطفل في خطر،- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين، - المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب، - مصالح الوسط المفتوح. تخصص داخل المراكز أجنحة للأطفال المعوقين".

[4]- **رشيد أوعاشو**، المرجع السابق، ص ص 116، 117.

هي مصالح ولائية عرفتها المادة 19 من الأمر 64/75، ويكون مكان تواجدها في كل ولاية. تأخذ هذه المصلحة على عاتقها الأحداث الموضوعين تحت المراقبة سواء كانوا في خطر معنوي أو جانحين، كما أن للمصلحة دور في مرحلة العلاج البعدي داخل المراكز [1].

تخطر هذه المصالح من قبل الطفل أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو الهيئات العمومية الخاصة الناشطة في مجال حماية الطفل بما في ذلك المساعدين الاجتماعيين والمربين والمعلمين والأطباء وكل شخص طبيعي أو معنوي، كما يمكن لمصالح الوسط المفتوح أن تتدخل تلقائيا، وتتخذ هذه المصالح إجراءات وقائية محددة وتسعى لتنفيذها بواسطة اتفاق يدون في محضر ويوقع عليه جميع الأطراف بما فيها الطفل الذي يبلغ 13 سنة فأكثر وممثله الشرعي، وعند عدم التوصل للاتفاق أو فشله يرفع الأمر لقاضي الأحداث المختص[2] .

طبقا لنص المادة 23 من قانون حماية الطفل تتأكد مصالح الوسط المفتوح من الوجود الفعلي لحالة الخطر من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية والانتقال إلى مكان تواجد الطفل والاستماع اليه وغلى ممثله الشرعي حول الوقائع محل الإخطار من أجل تحديد وضعيته واتخاذ التدابير المناسبة له، وعند الضرورة تنتقل مصالح الوسط المفتوح إلى مكان تواجد الطفل فورا، ويمكن لها أن تطلب عند الاقتضاء تدخل النيابة أو قاضي الأحداث.

طبقا لنص المادة 24 من قانون حماية الطفل فان مصالح الوسط المفتوح في حالة ما اذا تأكدت من عدم وجود حالة الخطر تعلم الطفل وممثله الشرعي بذلك، وإذا تأكدت من وجود حالة الخطر تتصل بالممثل الشرعي للطفل من أجل الوصول إلى اتفاق بخصوص

---

[1]–**بن رزق الله اسماعيل،** حقوق الطفل وفقا للتشريع الجزائري، محاضرة القيت في مجلس قضاء تبسة، محكمة تبسة، 2009/2008، ص03.

[2]– **بن نصيب عبد الرحمان،** ملتقى وطني حول جنوح الأحداث، قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها يومي 04، 05 ماي 2016، الدور المنوط بالأسرة والمجتمع لحماية الطفل وفقا لأحكام القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل الصادر بتاريخ 2015/07/15، ص 4.

التدبير الأكثر ملائمة لاحتياجات الطفل ووضعيته الذي من شأنه إبعاد الخطر عنه. ويجب إشراك الطفل الذي يبلغ من العمر 13 سنة على الأقل في التدبير الذي سيتخذ بشأنه، ويجب على هذه المصالح إعلام الطفل الذي يبلغ من العمر 13 سنة على الأقل وممثله الشرعي بحقهما في رفض الاتفاق، وبدون الاتفاق في محضر ويوقع عليه من جميع الأطراف بعد تلاوته عليهم.

وطبقا لنص المادة 25 فانه يجب على مصالح الوسط المفتوح إبقاء الطفل في أسرته مع اقتراح التدابير الاتفاقية الآتية:

- إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح.
- تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية .
- إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص أو أي هيئة اجتماعية من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل .
- اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

طبقا لنص المادة 28 من قانون حماية الطفل فانه في حالة الخطر الحال أو في الحالات التي يستحيل معها ابقاء الطفل في أسرته لاسيما إذا كان ضحية جريمة ارتكبها ممثله الشرعي فان مصالح الوسط المفتوح يجب عليها أن ترفع الأمر فوار إلى قاضي الأحداث المختص. فحالة الخطر الحال لا تسمح لمصالح الوسط المفتوح بمحاولة البحث عن اتفاق

مع أولياء الطفل مخافة تفاقم الضرر بل يجب عليها استباق الأحداث والاتصال فورا بقاضي الأحداث الذي يمكنه اتخاذ تدابير ملزمة لرعاية مصالح الحدث [1].

تهدف مصالح الوسط المفتوح إلى معرفة الظروف والأسباب الحقيقية التي أدت لتواجد الحدث في خطر معنوي وانحرافه، كما تحاول إلى إعادة إدماج الحدث مع الأسرة والمحيط، إذ أنها تلعب دورا هاما في حياة الطفل والحفاظ على سلامته ومصلحته حيث يتجلى ذلك من خلال دورها في الوقاية والتربية وذلك بالسهر على سلامته من حيث أوضاعه المادية والمعنوية.

تتولى الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، حيث يتم إنشاء مصلحة واحدة في كل ولاية لكن في الولاية ذات الكثافة السكانية المرتفعة يتم إنشاء عدة مصالح تتشكل من موظفين مختصين مهمتها متابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم[2].

يتجلى بوضوح من خلال هذه الحماية الاجتماعية تكاتف هيئات الدولة وكذا كل المعنيين بالمجتمع المدني للعمل على تحقيق هذه الحماية الوقائية.

الفرع الثاني: المراكز المتخصصة في إعادة التربية وإدماج الأحداث

بالنظر للأهمية التي تحظى بها فئة الأحداث نجد أن المشرع الجزائري خصص قواعد وأحكام للأحداث في القانون رقم 15- 12 المتعلق بحماية الطفل، والذي أورد أحكام خاصة في الفصل الثاني من الباب الرابع تحت عنوان حماية الطفل داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث من المادة 128 الى المادة 132.

[1]- **نجيمي جمال**، المرجع السابق، ص 57.

[2]- **الأمين سويقات**، الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 33، مارس 2018، ص 314.

تعد هذه المراكز مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل وتكمن مهمتها الأساسية في إعادة تربية الحدث وإدماجهم في المجتمع بتوفير كل ما يحتاجونه في سبيل تحقيق الرعاية الكاملة حيث تعمل على توفير لهم تعليما حسب مستواهم الثقافي وتكوينا مهنيا بالإضافة إلى الأنشطة الثقافية والمهنية والترفيهية [1].

أولا: المراكز المتخصصة لحماية الأطفال في خطر

يؤطر المراكز المتخصصة في الحماية عموما قانون حماية الطفل رقم 15-12، والنصوص العامة المتمثلة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

تتولى هذه المؤسسات مهام ضمان التربية والإصلاح والحماية وإعادة الإدماج للأحداث الموضوعين من قبل الجهات القضائية أو الجهات المخولة قانونا، وتضمن السهر على صحتهم وأمنهم وراحتهم وتطورهم، كما تضمن المرافقة من أجل الإدماج الاجتماعي بالسهر لاسيما على صحتهم وتربيتهم وتكوينهم ورفاهيتهم في وسطهم المعتاد الأسري، المدرسي، والمهني، سواء كان هؤلاء قد سبق دخولهم للمراكز المتخصصة في إعادة التربية لكن هم في مرحلة تعافي، ويخضعون للعلاج البعدي من أجل الإدماج الاجتماعي، مما يجعلهم غير خطرين على غيرهم من الأحداث، أو هم في وضع ضعيف يجعلهم معرضين لخطر الجنوح مما يوجب التدخل لحمايتهم[2].

طبقا لنص المادة 120 من قانون حماية الطفل فان الطفل الموضوع داخل مركز متخصص لحماية الطفولة يجب أن يتلقى برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية

[1]- **بوعمارة كريمة**، المرجع السابق، ص ص 61، 62.

[2]- **بن الشيخ النوي** ، دور المؤسسات والمراكز التابعة لقطاع التضامن الوطني في رعاية الأحداث الجانحين، مداخلة محور رقم 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، ص 4.

والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته وأن يستفيد من الرعاية الصحية والنفسية المستمرة[1].

ثانيا: تعريف وصفي للمراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر معنوي:

وفقا لنص المادة 13 من الأمر 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، وأحكام القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل فإن المراكز المتخصصة لحماية الأطفال في خطر والمنشأة وفقا لنص المادة 116 منه هي مؤسسات داخلية لإيواء الأحداث اللذين لم يكملوا الثامن عشرة سنة، وهي مراكز ذات طابع إداري مخصصة لإيواء الأحداث، منحها المشرع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي بموجب المادة 03 من الأمر 64/75 وتتكفل بحماية الأحداث في خطر معنوي متى بوشر التحقيق بشأن إمكانية جنوحهم أو بدونه واتخذت معهم تدابير الوضع المؤقت [2]، أو كونهم من الأحداث الذين ثبت جنوحهم وحكم عليهم بحكم نهائي بتدبير وفقا للمادة 85 من قانون حماية الطفل، فيما تستثني المادة 13 فقرة 02 من الأمر نفسه إخضاع الأحداث المخلفين بدنيا أو عقليا للإيواء في هذه المراكز نظرا لطبيعة الإعاقة، كما يمكن لهذه المراكز قبول الحدث الذي سبق وضعه في المراكز المتخصصة لإعادة التربية سابقا والخاضعين للعلاج البعدي، وفي التطبيق العملي يتحدد اختصاص هذه المراكز وفقا لمعيار السن، فتختص بإيواء الأحداث لإبعادهم عن مسببات الجنوح، ومن حيث الأصل فإن هذه المراكز دورها وقائي يحمي الحدث من الجنوح وبالتالي غير مختصة باستقبال الأحداث الجانحين لأن هذا

---

[1]–إن أحكام هذه المادة تجسيد لما جاء في القاعدة 26 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين لعام 1985 تحت عنوان "أهداف العلاج في المؤسسات الإصلاحية". للتفصيل أكثر أنظر: نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 203.

[2]– الوضع المؤقت هو الإجراء الأولي الذي يتخذه قاضي الأحداث في فترة التحقيق أيا كان حال الحدث جانح أو في خطر معنوي وأقصى حد له ستة أشهر، كما هو محدد بموجب نص المادة 37 من قانون 15–12 المتعلق بقانون حماية الطفل.

من شأنه خلق احتكاك واتصال مباشر بين الحدث الجانح والحدث غير الجانح، لكن عمليا بسبب عدم كفاية هذه المراكز أهمل هذا التدبير بسبب قلة المراكز وعدم كفايتها[1]

المبحث الثاني

الحماية القضائية للطفل في خطر معنوي

تعتبر الحماية الاجتماعية من السبل الجد مهمة التيتلعب دور فعال في حماية الأطفال في خطر معنوي لكنها تبقى غير كافية لوحدها إذ يجب تدعيمها بالحماية القضائية التي تتمثل في مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها العدالة من أجل ضمان حياة أفضل للطفل في خطر معنوي إذ أنها عبارة عن إجراءاتحمائية منها ووقائية ولست عقابية، تهدف إلى رعاية ووقاية الأطفال من الأخطار التي تداهمهم.

لقد انتبهت النظم الجنائية إلى أن تعرض الحدث لخطر الجنوح لا يقل خطورة عن الجنوح في حد ذاته لذلك نجدها تعتمد التدابير الإصلاحية لمعاملة الحدث في مثل هذا الوضع قصد حمايته بعيدا عن نظام العقوبة الجزائية ولو في صورته المخففة لأن فعل التعرض لخطر الجنوح لا يشكل في حقيقته فعلا يحظره القانون، ثم تسحب هذا النوع من المعاملة على جميع مراحل الحداثة وبصرف النظر عن سن الحدث ما لم يبلغ سن الرشد الجنائي أو السن القصوى التي يحددها القانون وهي في التشريع الوطني واحد وعشرين عاما[2] .

قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في **(المطلب الأول)** تدخلات قاضي الأحداث، وفي **(المطلب الثاني)** حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم.

---

[1]– **بن الشيخ نوي**، المرجع السابق، ص 5.

[2]– **مقدم عبد الرحيم**، مرجع السابق، ص 179.

المطلب الأول

تدخل قاضي الأحداث

تدخل قاضي الأحداث لحماية الحدث الموجود في خطر معنوي ليست الغاية منه الفصل في نزاع ما أو تحديد مسؤولية شخص أو جهة ما، وإنما غايته التصدي لحالة الخطر التي تهدد الطفل والعمل على إصلاح أوضاعه قدر المستطاع[1].

لهذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: جلسة الحكم الخاصة بالحدث في خطر معنوي (**الفرع الأول**)، تشكيل قسم الأحداث في خطر معنوي (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: جلسة الحكم الخاصة بالحدث في خطر معنوي

من خلال ما سبق يجب الإشارة إلى أن قاضي الأحداث بعد قفله التحقيق بشأن الحدث في خطر معنوي يقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية للإطلاع عليه وإبداء طلباته بخصوصه، إضافة إلى استدعائه للطفل ووليه أو ولي أمره ثمانية أيام قبل النظر في القضية ويعلم بذلك مستشار الحدث.

وفي اليوم المحدد للنظر في القضية فإن الجلسة تتم في غرفة المشورة برئاسة قاضي الأحداث ودون حضور المساعدين ويحضر فيها الحدث المعني ووالديه أو ولي أمره،

[1]– في فرنسا كان يعهد إلى القاضي المدني مسألة النظر في قضايا القصر المعرضين للخطر المعنوي طبقا للقانون الصادر بتاريخ 24 جويلية 1889، ثم أصبح القاضي الاختصاص موكلا إلى قاضي الأحداث ابتداء من تاريخ 23 ديسمبر 1958، والذي بدوره يكلف مندوبين لمراقبة الأحداث ووضعهم تحت المراقبة والتجربة قبل أن يصدر حكما في الدعوى، ويسمون مندوبو مراقبة. للتفصيل أكثر أنظر/ عبد الحليم بن مشري، الطفل المعرض للخطر: الدلالة اللفظية في ميزان السياسة الوقائية، أعمال الملتقى الدولي السادس، الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية مع الجمعية الخيرية إيثار لرعاية الأيتام، جامعة الشهيد حمد لخضر، الوادي، 13، 14 مارس 2017، ص 109.

والمحامي إن وجد، ويمكن لقاضي الأحداث أن يعفي الحدث من حضور الجلسة كلما دعت الضرورة ومصلحة الحدث ذلك طبقا للمادة 39 من قانون 12/15[1].

عندما يفصل قاضي الأحداث في قضية الحدث في خطر معنوي مكنه المشرع من اتخاذ تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والوقاية، وذلك بصفة نهائية ويكون ذلك بموجب حكم يصدره في غرفة المشورة،[2] وهذه التدابير التي يمكن تقريرها تتمثل في:

أولا: تدابير الحراسة

نصت عليها المادة 40 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، وتتمل في:

- إبقاء الطفل في أسرته: أي تسليمه إلى والديه قصد حراسته وهو التدبير الأمثل للحدث كونه يبقى في وسطه العائلي مع والديه وأصدقائه ومدرسته بشرط أن لا يشكل هذا الوسط خطر عليه أو كان هو مصدر الخطر المعنوي.
- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم: وذلك بشرط أن لا يكون حق الحضانة قد سقط عمن يعاد إليه القاصر، وفي هذه الحالة على القاضي المكلف بالأحداث أن يتأكد من سقوط الحضانة أو عدمها وذلك بجميع الوسائل المتاحة له قانونا، كأن يلجأ إلى البحث الاجتماعي الذي يعده المندوبون المختصون، أو أن يتحقق بنفسه أثناء سماعه لوالدي الحدث، وهذا من أجل إعادة الحدث إلى والديه إذا رأى القاضي مصلحة في ذلك، ولا يتسنى له ذلك إلا من خلال تفحص الحكم الصادر من قاضي الأحوال الشخصية الذي يرفق في ملف الحدث.

[1]– تنص المادة 39 من قانون 15–12 المتعلق بقانون حماية الطفل على ما يلي: "يسمع قاضي الأحداث بمكتبه كل الأطراف، وكذا كل شخص يرى فائدة من سماعه.
يجوز لقاضي الأحداث إعفاء الطفل من المثول أمامه أو الأمر بانسحابه أثناء كل المناقشات أو بعضها إذا اقتضت مصلحته ذلك" .

[2]– **وعزاز حسينة**، المرجع السابق، ص ص 47، 48.

- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه: طبقا لكيفيات أيلولة الحضانة طبقا لنص المادة 64 من قانون الأسرة يكون ذلك في حالة عدم وجود والدي القاصر كوفاتهما، أو كانا موجودين أو أحدهما لكن لا يكونان أهلا للحماية، خاصة إذا كانا هما مصدرا للخطر.
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة: في هذه الحالة لم يحدد المشرع الجزائري المعايير التي يمكن الاعتماد عليها للقول ان كان هناك شخص جدير بالثقة أم لا، وبالتالي فقد ترك السلطة التقديرية لقاضي الأحداث.
- ويجوز لقاضي الأحداث في جميع الأحوال أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال تقديم المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته، مع وجوب تقديمها تقريرا دوريا له حول تطور وضعية الطفل الصحية والأخلاقية، وهذا ما يساعد قاضي الأحداث في مراجعة التدبير أو الاستغناء عنه فيما بعد، وما يمكن ملاحظته من المادة أن الوضع في الوسط المفتوح لا يكون مقترنا إلا مع تدبير الحراسة[1].

ثانيا: تدابير الوضع

نصت عليها المادة 41 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، فيجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل في:

- بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر،
- بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

[1]– **حمو بن ابراهيم فخار**، المرجع السابق، ص ص 427، 428 .

يمكن قاضي الأحداث أن يعدل التدبير الذي أمر به أو العدول عنه، بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه. ويبت قاضي الأحداث في طلب مراجعة التدبير في أجل لا يتجاوز شهر واحد من تقديمه له[1].

إضافة إلى ما سبق فإن الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث بخصوص الطفل الذي وجد في خطر معنوي أوجب القانون تبليغه إلى الطفل، وممثله الشرعي خلال ثمانية وأربعين ساعة من صدورها، ولا تكون هذه الأوامر قابلة لأي طريق من طرق الطعن[2].

الفرع الثاني:تشكيل قسم الأحداث في حالة وجود حدث معرض لخطر معنوي

إذا كان الحدث الذي ارتكب بالفعل جريمة تقرر له حقوق وضمانات أثناء المتابعة الجزائية فأولى أن يستفيد منها الحدث الذي لم يرتكب جريمة بعد، إذا كان ما نسب إليه مجرد سلوك كاشف عن توافر خطورة اجتماعية يحتمل أنتكون كامنة فيه، ويخشى أن تفضي إلى جريمة بالفعل.

من هذا المنطلق اختلفت التشريعات حول تنظيم إجراءات حماية الحدث المعرض للخطر المعنوي، حيث ذهب البعض إلى إخضاعه إلى إجراءات إدارية والبعض الآخر إلى اختصاص المحاكم المدنية، ومن التشريعات من أخضعه إلى المحاكم الجزائية كما هو الحال بالنسبة للجزائر وذلك بموجب نص المادة 32 من قانون حماية الطفل[3].

---

[1]–انظرالمادة 45 من قانون15–12 المتعلق بقانون حماية الطفل السابق الذكر.

[2]– انظر المادة 43 من قانون 15–12 المتعلق بقانون حماية الطفل السابق الذكر.

[3]– تنص المادة 32 من قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أنه: "يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة.

[3]– تنص المادة 32 من قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أنه: "يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل

أما بالنسبة لحضور النيابة فإن المادة 38 من قانون حماية الطفل لم توجب ذلك عند الفصل في قضايا الخطر المعنوي، وليس على قاضي الأحداث سوى أن يرسل الملف إليها عند انتهاء التحقيق للإطلاع عليه.

بالنسبة لحضور الولي فقد نصت المادة 38 في فقرتها الثانية على أن والدي الحدث أو وليه يتم استدعائهم ثمانية أيام قبل النظر في القضية، كما يتم استدعاء المحامي الذي تم تعيينه للحدث، وذلك عن طريق رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول. وأكدت المادة 39 من ذات القانون على سماع القاضي جميع الأطراف المذكورة ومن يرى أنه من الضروري الاستماع اليه.

وهكذا تتضح سياسة المشرع في هذا الإطار حيث ينص على حضور الأولياء كضمانة للحدث مثلما فعل مع الحدث الجانح، إلا أنه لا يوجد ما يستفاد منه بأن هذا الحضور إجباري، أما بالنسبة لحضور المحامي فقد أجاز المشرع ذلك دون أن ينص على إلزامية الحضور، وهو عين ما ذهب اليه المشرع الفرنسي عند تقريره مدافع للأطفال بمقتضى القانون رقم 1996/2000 المؤرخ في 06 مارس 2000، والذي لم يفرق بين الأحداث المنحرفين والمعرضين للخطر، بل أكد على أن مهمة مدافع الأطفال تنحصر في ترقية حقوق الطفل الواردة في القانون الداخلي وفي المعاهدات الدولية، وأما بالنسبة لاستعانة الحدث المعرض للانحراف بمدافع أمرا ضروريا لمساعدة القضاء في اتخاذ التدبير المناسب، فانه بالنسبة للأحداث المنحرفين يكون لازما أكثر في مختلف المراحل بما فيها مرحلة المحاكمة [1].

في حال عدم وجود هؤلاء بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة طفل أو مصالح الوسط المفتوح، أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة، كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا، ويمكن تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفاهة."

[1]– **حمو بن ابراهيم فخار**، المرجع السابق، ص ص 394، 395.

المطلب الثاني

حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم

نتطرق في هذا المطلب لدراسة التدابير المقررة لحماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم **(الفرع الأول)**، و حماية الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التدابير المقررة لحماية الطفل ضحية بعض الجرائم

ان تدخل قاضي الأحداث يكون حتميا كلما كان هناك احتمال وقوع الحدث أو الطفل في حالة خطر، فإذا تبين له تحقق إحدى حالات الخطر عندئذ جاز له اتخاذ تدابير الحماية حتى وان توقفت المتابعة الجزائية ضد الجاني.

أولا: تدابير الحماية المؤقتة المتخذة خلال التحقيق

1 تدابير الحراسة

تتخذ هذه التدابير بصفة مؤقتة بموجب المادة 35 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل وتهدف في مجملها إلى محاولة إبقاء الطفل قدر الإمكان داخل وسطه العائلي أو لدى شخص جدير بالثقة وتتمثل هذه التدابير في:

– ابقاء الطفل في عائلته مادام ان وسطه العائلي ليس مصدر خطر عليه.

– تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم، وعلى قاضي الأحداث في هذه الحالة أن يتأكد من سقوط الحضانة أو عدمها

بشتى الوسائل المتاحة قانونا ولا يتسنى له ذلك إلا من خلال تفحص الحكم الصادر من قاضي الأحوال الشخصية الذي يرفق بملف الحدث [1] .

– تسليم الطفل إلى أحد أقربائه وذلك طبقا لكيفيات أولوية حق الحضانة الواردة في المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري[2].

– تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، وترجع السلطة التقديرية في هذا الشأن لقاضي الأحداث.

بالإضافة إلى هذه التدابير فقد أجاز المشرع الجزائري لقاضي الأحداث أن يكلف مصالح الوسط المفتوح وهي مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، بملاحظة الحدث في بيئته العائلية أو المدرسية أو المهنية لضمان بقاء على اتصال بوضعية الطفل ومتابعته باستمرار عن طريق مراقبته في وسطه الطبيعي، وذلك من خلال إعداد تقارير بخصوص حالة الحدث الصحية والأخلاقية وتقديمها إلى قاضي الأحداث، وهو ما يساعده في تغيير ومراجعة التدبير أو الاستغناء عنه فيما بعد.

2: تدابير الوضع

نصت عليها المادة 36 من قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، وتهدف هذه التدابير إلى وضع الحدث وبصفة مؤقتة تحت إشراف جهة معينة وجعل السلطة التقديرية في ذلك إلى قاضي الأحداث الذي خوله القانون صلاحية الاختيار بين احدى المؤسسات أو المصالح المذكورة في نص المادة 36 من قانون حماية الطفل، وتتمثل في :

---

[1]– **سكماكجي هبة فاطمة الزهراء** ، الحماية القضائية للطفل في حالة خطر في القانون رقم 15–12، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 49، مجلد ب، ص،ص 75، 87، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ص ص 81، 82.

[2]– تنص المادة 64 من قانون الأسرة على ما يلي:"الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة".

– وضع الطفل لدى مركز متخصص بحماية الأطفال في خطر.

– وضعه في مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة .

تجدر الإشارة إلى أن هذه المصالح لا يمكنها استقبال الأطفال ضحايا العنف الأسري إلا بناء على أمر قضائي صادر بهذا الخصوص، مما يجعل هذه المصالح مقيدة به، ويبقى الحل الوحيد أمامها هو تبليغ قاضي الأحداث من أجل التدخل، مما قد يحول دون التدخل السريع لحماية الطفل[1].

– وضعه في مركز أو مؤسسة استشفائية إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي.

ان التدابير المنصوص عليها في المادة 36 من قانون حماية الطفل تهدف إلى اخراج الحدث أو الطفل من وسطه الطبيعي ووضعه في إحدى المؤسسات المذكورة في المادة ويتخذها قاضي الأحداث كطريق استثنائي فقط متى ارتأى الضرورة الملحة لذلك.

يكون الوضع في احدى هته المؤسسات بناء على السلطة التقديرية التي يتمتع بها قاضي الأحداث من خلال ما توصل إليه من قناعة في التحقيق.

إن التدابير المنصوص عليها في المادتين سالفتي الذكر تتخذ بصفة مؤقتة وتصدر بموجب أوامر لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، بعد ذلك يقوم قاضي الأحداث بتبليغها للطفل أو ممثله الشرعي خلال 48 ساعة من صدورها بأية وسيلة، وقد استوجب المشرع هذه السرعة من أجل الحدث الذي تتطلب مصلحته السرعة في التبليغ.

ثانيا: تدابير الحماية المتخذة بعد الانتهاء من التحقيق

[1]– **سكماكجيهبة فاطمة الزهراء**، المرجع السابق، ص 82.

بعد انتهاء قاضي الأحداث من التحقيق يقوم بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية واستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي ان اقتضت الضرورة بموجب رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول وذلك قبل ثمانية أيام على الأقل. وتجدر الإشارة هو أن حضور الممثل الشرعي بمعية الطفل مطلوب في كل المراحل، وهو ما يوضح سياسة المشرع الجزائري في هذا الاطار بان جعل حضور الممثل الشرعي للطفل المتمثل في وله أو وصيه أو كافله أو مقدمه أو حاضنه، بمثابة حماية وضمان للطفل، علما أن حضوره ليس إجباريا.

كذلك الحال بالنسبة لحضور المحامي مع الطفل خلال اجراءات التحقيق دون النص على الزامية حضوره[1].

بعد قيام قاضي الأحداث بالاجراءات السابق ذكرها وحضور الأطراف المستدعاة، يقوم بسماع هذه الأطراف في مكتبه وكذا أي شخص يرى أي فائدة من سماعه، ويمكنه اعفاء الطفل من المثول أمامه بل يمكنه الأمر بانسحابه أثناء المناقشات كلها أو بعضها ان اقتضت مصلحته ذلك.

بناء على ما تقدم فان محاكمة الحدث تكون وفقا لتشكيلة فردية يكون المحرك الأساسي فيها هو قاضي الأحداث عند الفصل في قضية حدث في حالة خطر معنوي.

بعد اقفال التحقيق يمكن لقاضي الأحداث أن يتخذ بشان الحدث المعرض للخطر وبصفة نهائية احد تدابير الحراسة أو تدابير الوضع.

أولا: تدابير الحراسة

يتخذها قاضي الأحداث بموجب أمر بعد انتهائه من التحقيق وتتمثل في:

- ابقاء الطفل في اسرته.

[1]- **سكماكجيهبة فاطمة الزهراء**، المرجع السابق، ص ص 82، 83.

– تسليم الطفل غلى والده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه مالم تكن قد سقطت عنه بحكم.

– تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.

– تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

– يمكن لقاضي الأحداث أن يكلف في كل الأحوال مصالح الملاحظة والتربية بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية اللازمة له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته، علما أن مصالح الوسط المفتوح ملزمة بتقديم تقارير دورية لقاضي الأحداث حول تطور وضعية الطفل.

ان هذه التدابير كلها تدابير حمائية ولم تصل إلى درجة التدابير الإصلاحية التي تتطلب الوضع في مؤسسة إصلاحية والأفضل دائما الحرص على إبقاء الطفل في وسطه العائلي الأصلي إلا إذا كانت هناك ظروف استثنائية تحول دون ذلك.

ثانيا: تدابير الوضع

هذه التدابير جوازية لقاضي الأحداث فهو يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في اللجوء اليها متى اقتضت مصلحة الطفل ذلك، إذ يجوز له زيادة على ما سبق أن يقرر وبصفة نهائية وضع الطفل في:

– مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.

– مصلحة مكلفة بحماية الطفولة .

يمكن القول ان المشرع الجزائري وزع التدابير المقررة لحماية الطفل بموجب المادتين 40، 41 من قانون 12/15 إلى فئتين، حيث تهدف الأولى إلى ابقاء الطفل في وسطه العائلي أو إعادته إليه أو تسليمه إلى شخص موثوق به، في حين تهدف الثانية غلى الحاق

الطفل باحدى المؤسسات المختصة باستقبال الأحداث في حالة عدم وجود عائلته، أو أنها موجودة لكنها تشكل خطر على تربيته أو سلوكه أو صحته [1].

ان هذه التدابير مقررة لمدة سنتين قابلة للتجديد بشرط أن لا تتجاوز تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي المحدد بثمانية عشر كاملة، لكن يجوز لقاضي الأحداث تمديد هذه التدابير عند الاقتضاء إلى واحد وعشرين سنة، إما من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب المعني أو من سلم له الطفل، كما ان هذه التدابير قابلة اما للتعديل أو العدول عنها من طرف قاضي الأحداث بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية، أو قاضي الأحداث نفسه [2].

ان التدابير الوقائية المتخذة ضد الطفل في خطر موكلة إلى قاضي الأحداث، هذا الأخير على الرغم من خصوصية مركزه وتخصصه في التعامل مع الأحداث إلا أن هناك الكثير من الانتقادات بخصوص توكيله بالنظر في شؤون الأحداث المعرضين لخطر الانحراف، لعل أهم هذه الانتقادات تنصب على الصلاحيات المتعددة الموكلة لقاضي الأحداث، فنجد بأنه من ناحية يجعل القاضي بصفته فاصلا في دعوى الحماية المعروضة عليه ولديه خلفية وتصور أولي عن الموضوع، يجسد في ذهنه حكما مسبقا نتيجة التحقيق الذي قام به، ومن ناحية أخرى نجده قد يحرك الدعوى ويفصل فيها بحيث يستطيع أن يتدخل من تلقاء نفسه دون طلب، وهو ما يشكل خروجا على المبدأ العام الذي يعرف بمبدأ الطلب، أي أن القاضي يقدم عريضة لنفسه ثم يفصل فيها [3].

الفرع الثاني: حماية الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية

---

[1]- **سكماكجيهبة فاطمة الزهراء**، المرجع السابق، ص 83.

[2]- انظرالمادتين 42، 43 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل السابق الذكر

[3]- **عبد الحليم بن مشري**، المرجع السابق، ص 109.

كان للأوضاع السيئة الناجمة عن الحربين العالمية الأولى، والثانية تجاه الأطفال بشكل خاص الأثر البليغ في دفع المجموعة الدولية نحو اعتماد مواثيق خاصة لحماية الأطفال، لذلك صدر الإعلان الأول لحقوق الإنسان سنة 1959 الذي اعتمدته الأمم المتحدة وقد انضمت الجزائر إلى أهم هذه المواثيق الذي نذكر منها اتفاقية حقوق الطفل الصادرة سنة 1989 .[1]

إن ذكر البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفلبشأن بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية[2] اعتمد بالقرار رقم 263 المؤرخ في 25 ماي 2000 وتضمن على وجه الخصوص تحديد مفاهيم بيع الأطفال والبغاء والمواد الإباحية وتحديد الأفعال المجرمة وتدابير حماية الأطفال [3].

أصبحت فيما بعد جهود حماية الطفل ومبادئها إلهام التشريعات الداخلية فيما تعتمد من خطط لحماية الأحداث الجانحين والأحداث في خطر معنوي، فقد اعتمدت الجزائر على قانون حماية الطفل، وتطرق المشرع في المادة 46 من قانون 12/15 للأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية، فقد جاءت معالجة قانون حماية الطفل لهذه المسألة ناقصة لأنها لم تتناول الموضوع بصفة شاملة لكل الأطفال ضحايا هذه الجرائم واكتفت بالتطرق إلى كيفية سماع الطفل فقط بينما كان قانون الإجراءات الجزائية ينص على أحكام حماية الأطفال

[1]– اتفاقية حقوق الطفل الصادرة سنة 1989 تعتبر خلاصة الجهود الأممية لحماية الأحداث تم اعتمادها بعد ثلاثين عاما من صدور الإعلان الأول لحقوق الطفل سنة 1959، وقد تضمنت المبادئ الأساسية لحماية الطفولة مع قائمة بحقوق الطفل الجديرة بالحماية الجنائية.

وصادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 ديسمبر 1992 بالمرسوم الرئاسي رقم 461/92، الجريدة الرسمية عدد 91 المؤرخة في 23 ديسمبر 1992 .

[2]– استغلال الطفل في المواد الإباحية هو تصوير الطفل بأية وسيلة كانت يمارس حقيقة أو بالمحاكاة أنشطة جنسية أو تصوير أعضائه التناسلية لغرض جنسي.

[3]– **مقدم عبد الرحيم**، المرجع السابق، ص ص 73، 74.

المجني عليهم في مادتين منه تناولتا الموضوع بصفة عامة (المادة 493، 494 من قانون الإجراءات الجزائية[1]).

فالحدث ضعيف البنية الجسدية والقدرة الذهنية، وهو ما يسهل أمر الاعتداء على سلامته الجسدية أو استغلاله في ارتكاب الجرائم أو تضليله أو إغوائه، واهم صور الاعتداء السلبي على الأحداث نذكر جريمتين:

أولا: جريمة الاغتصاب:

جريمة الاغتصاب منصوص ومعاقب عليها بموجب نص المادة 336 فقرة 02 من قانون العقوبات، وقد عبر عنه المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من ذات المادة بهتك العرض، غير انه لم يتطرق إلى تعريفها، واكتفى بالنص على أن كل من ارتكب جناية هتك العرض يعاقب بالسجن المؤقت من 05-10 سنوات.

ثانيا: الفعل المخل بالحياء المرتكب بعنف ضد قاصر لم يتجاوز 16 سنة:

عالج المشرع الجزائري هذه الجريمة بموجب نص المادة 335 من قانون العقوبات [1]، والملاحظ على هذه المادة أن المشرع استعمل عبارة بغير عنف، بينما بالرجوع إلى النص الفرنسي نجده تكلم عن ارتكاب الفعل بالعنف، وهو المقصود من هذه المادة.

[1]- تنص المادة 493 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة بموجب القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على ما يلي:"إذا وقعت جناية أو جنحة على شخص قاصر لم يبلغ السادسة عشرة من والديه أو وصيه أو حاضنه فإنه يمكن لقاضي الأحداث أن يقرر بمجرد أمر منه بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بعد سماع رأي النيابة، أن يودع الحدث المجني عليه في الجريمة، إما لدى شخص جدير بالثقة، وإما في مؤسسة، وإما أن يعهد به للمصلحة العمومية المكلفة برعاية الطفولة. ولا يكون هذا القرار قابلا للطعن".

- تنص المادة 494 من الأمر 66-155 المتضمن ق ا ج جعلى الملغاة على أنه:" إذا أصدر حكم في جناية أو جنحة ارتكبت على شخص حدث جاز للنيابة العامة إذا تبين لها أن مصلحة الحدث تبرر ذلك أن ترفع ذلك على قسم الأحداث لكي تأمر باتخاذ جميع تدابير حمايته".

ان جريمة الفعل المخل بالحياء بالعنف ضد قاصر لم يتجاوز 16 سنة تختلف عن جريمة الاغتصاب حيث يقع الفعل المخل بالحياء على الذكر أو الأنثى، بينما لا يقع الاغتصاب إلا على الأنثى، ومن ناحية أخرى لا يتم الاغتصاب إلا بفعل الوقائع أما الفعل المخل بالحياء فيشمل كل الأفعال الماسة بالعرض فيما عدا الوقائع [2].

إن الطفل في خطر معنوي مثله مثل الطفل الجانح فقد منح له المشرع الجزائري ضمانات قانونية تسمح له بالاحتماء بها قانونيا، فتنوعت هذه الضمانات بموجب قانون حماية الطفل، فمنها ما هو اجتماعي ومنها ما هو قضائي، فقد ركز الجانب الاجتماعي لهذه الضمانات على تحسين المستوى المعيشي وتطور التغطية الاجتماعية على المستوى الوطني للحدث، وتطوير الصلة بينه وبين الدولة والتي تكمن من خلال إنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، بالإضافة إلى مجموعة من المؤسسات أو المصالح المتواجدة عبر الولايات، أما الجانب القضائي لهذه الضمانات تهدف إلى ضمان حياة أفضل للطفل، ورعايته ووقايته من الأخطار التي تداهمه، وفي مجملها عبارة إجراءات حمائية ووقائية وليست عقابية.

[1]– تنص المادة 335 من قانون العقوبات على ما يلي:" يعاقب بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات كل من ارتكب فعل مخل بالحياء ذكر كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك، وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل 16 سنة يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة" .

[2]– **حاج علي بدر الدين**، المرجع السابق، ص 70.

تقوم حماية الأطفال على مجموعة من العوامل المترابطة بحيث تتناسق مع السياق السياسي، التشريعي، الثقافي، البيئي، الاجتماعي، الاقتصادي، والمؤسساتي، بل أيضا البيئة العالمية من حيث تكنولوجيات المعلومات والأزمات الدولية، وهذا الاطار المتعدد الجوانب والمعقد هو ما يملي ضرورة اتباع نهج متكامل يرمي إلى إقامة نظم حقيقية محلية ووطنية لحماية الأطفال ودعم هذه النظم بشريا وماديا وتكنولوجيا، ضف إلى ذلك تنسيق العمل على وضع مجموعة معايير اجتماعية بمشاركة كافة الأطراف المحلية وقوانين وسياسات وخدمات تضمن حماية الأطفال الضحايا أو المعرضين للخطر.

ولا يجب النظر غلى حماية الأطفال من زاوية المكافحة فقط، بل يجب كذلك النظر إليها من خلال الوقاية أيضا، فمن جهة وقاية الطفل من الوقوع في الخطر، ومن جهة أخرى معالجة كافة الأسباب بجدية التي تجعل الأطفال معرضين للتهديدات بمختلف أنواعها بجدية وبناء على نظام متكامل دائم وفعال.

دعم المشرع الجزائري الحماية القانونية للأطفال الجانحين والمعرضين للجنوح من خلال الأحكام التشريعية التي تهدف إلى حماية هذه الفئة من كل المخاطر التي تهددهم وتوفر لهم كافة الضمانات القانونية التي تكفل حقوقهم طوال مراحل الدعوى العمومية، فقد خصص لهم بموجب قانون حماية الطفل إجراءات متميزة عن تلك المقررة للبالغين وجعل مهمة التحقيق والحكم في قضاياهم من اختصاص قاض له اهتمام وعناية بشؤونهم إضافة إلى التدابير التي من شأنها حماية الطفل وعلاجه وإصلاحه.

ان نظرة المشرع للطفل المعرض للخطر لا تختلف كثيرا عن نظرته للطفل الجانح، بل أنها لا تختلف نهائيا عن نظرته إذا كان ضحية لأحد الموكلين برعايته، وهذا بالنظر إلى التدابير المتخذة في حقهم والإجراءات الواجب إتباعها وجهات التحقيق والحكم، وحتى أماكن تنفيذ التدابير الوقائية، وهذا الأمر لا يستقيم من حيث فلسفة السياسة الجنائية المعاصرة،

التي تقتضي أن مجال التجريم والعقاب يختلف تماما عن مجال الوقاية، وبالتالي يجب أن تختلف الإجراءات والهيئات.

الجدير بالذكر ان النـصوص القانونية الواردة بالقانون 12/15 وان كانت تؤكد في كل مرة اتجاه سيـاسة المشرع إلى الاهتمام بضمان حقوق الإنسان بصورة عامة، وبحقوق الطفل بصورة خاصة، إلا أنه يبقى من الجانب العملي من العوائق ما يعيق تطبيقها ، لاسيما ما تعلق منها في مدى توافر مراكز رعاية الطفولة التي وفي حدود العدد المتوفر وهو قليل مقارنة بجنوح الأحداث أو حالات الطفل في خطر ، فإنها لا تتوافر على الإمكانيات المادية التي تسمح لها بأداء دورها المقرر بالقانون ، وكذا مصالح الوسط المفتوح التي يجب تزويدها بالموارد المادية والبشرية لتتمكن ابتداء من أداء مهامها وثانيا مساعدة قاضي الأحداث للقيام بمهامه المحددة قانونا.

ومن أهم الملاحظات والتوصيات التي توصلنا لها نذكرها في النقاط التالية:

- تدريب جميع الأشخاص المتعاملين مع هذه الفئة من المجتمع تدريبا دوريا خاصة القضاة المختصين في شؤون الأحداث حتى يستطيعوا التعامل معهم وفهم شخصيتهم وتقدير التدبير المناسب لهم.
- وجوب إخضاع الأطفال الجانحين إلى بحث شامل من النواحي الطبية والنفسية والاجتماعية قبل محاكمته ويقوم به متخصصون من رجال التربية والخدمة الاجتماعية.
- دعم المؤسسات الجمعوية العاملة في حقل التربية والطفولة والإعاقة.
- إحداث أقسام استعجالية بالمستشفيات مختصة بالطب النفسي للأطفال.
- القيام بمؤتمرات وندوات وأيام دراسية لبحث ومناقشة جميع المشكلات المستجدة الخاصة بالأطفال

قائمة المراجع

قائمـــــة المصادر والمراجـــــع

اولا: الكتب

1-زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

2-سرور طالب المل، التربية على حقوق الانسان، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العام الخامس، العدد 31 يونيو 2018.

3-عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

4-محمود احمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف الغربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999.

5-محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة للأحداث، دراسة مقارنة في – التشريعات الوطنية والقانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.

6-علي عبد القادر القهواجي، علم الإجرام والعقاب، كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي على الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

7-نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

ثانيا: المذكراتالجامعية

أ -الاطروحات:

1-علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008.

2- مكي خالدية، الحماية القانونية للقاصر في إطار القوانين المتعلقة بالتمهين، اطروحة دكتوراه في القانون الإجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011/2010.

3- الحماية الجنائية للأحداث، اطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2013.

4- حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، اطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، 2015

ب- الرسائل:

1- حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009.

ج ـ المذكرات :

1-سنية محمد طالب، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، 2014.

2-شريفي فريدة، قندوز نادية، حماية الحدث الجانح في ظل قانون 12/15، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، سنة 2016/2015.

3-فدالي زهرة، الحماية القانونية لحقوق الطفل من خلال قانون 12/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي 2016/2015 .

4-بوعمارة كريمة، التفريد العقابي للطفل الجانح، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016.

5-وعزاز حسينة، الحماية الاجتماعية والقضائية للطفل في ظل القانون الجزائري رقم 15-12، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017.

6-بوشتاوي حليم، بن علي مروان، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية.

7-سميرة معاشي، ضمانات الحدث أثناء مرحلتي البحث والتحري والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

8- لعموري رشيدة، الحماية الإجرائية للطفل الجانح في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة

ثالثا: المقالات

1-الأمين سويقات، الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 33، مارس 2018 .

2-سكماكجي هبة فاطمة الزهراء، الحماية القضائية للطفل في حالة خطر في القانون رقم 15-12، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 49، مجلد ب، ص،ص 75، 87، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة.

3- فغول الزهرة، المسؤولية الجنائية للطفل الجانح في القانون المتعلق بحماية الطفل 12/15، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، معهد الحقوق، المركز الجامعي، غليزان، العدد الخامس.

4- بن يوسف القينعي، الحماية الجنائية للأحداث على ضوء قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة يحيى يوسف فارس، المدية، مجلد 07، عدد 01، سنة 2018.

5-المحاضرات والمداخلات:

1-بن رزق الله اسماعيل، حقوق الطفل وفقا للتشريع الجزائري، محاضرة ملقاة في مجلس قضاء تبسة، محكمة تبسة، 2009/2008.

2- بن نصيب عبد الرحمان، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث، قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها يومي 04، 05 ماي 2016، عنوان المداخلة/ الدور المنوط بالأسرة والمجتمع لحماية الطفل وفقا لأحكام القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الصادر بتاريخ 2015/07/15-

3- عبد المنعم حماطي، الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث، قراءة في الواقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، المنعقد يومي 4، 5 ماي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2015.

4-دقاس عدنان، نشاش منية، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق وسير اجراءات التحقيق، الملتقى الوطني الموسوم بجنوح الأحداث في قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، المنعقدة يومي 4، 5 ماي 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016.

5-أبو القاسم سعد الله الشط الوادي، أعمال الملتقى الدولي السادس، الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية بالتعاون مع الجمعية الخيرية ايثار لرعاية الأيتام، 13، 14 مارس 2017

6-عبد الحليم بن مشري، الطفل المعرض للخطر: الدلالة اللفظية في ميزان السياسة الوقائية، أعمال الملتقى الدولي السادس، الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية مع الجمعية الخيرية إيثار لرعاية الأيتام، جامعة الشهيد حمد لخضر، الوادي، 13، 14 مارس 2017.

7-بن الشيخ النوي، دور المؤسسات والمراكز التابعة لقطاع التضامن الوطني في رعاية الأحداث الجانحين، مداخلة محور رقم 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة.

8- رشيد أوشاعو، دور هيئات الحماية الاجتماعية للطفولة في الجزائر في ظل القانون رقم 12/15، أعمال الملتقى الدولي السادس، الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية مع الجمعية الخيرية إيثار لرعاية الأيتام، جامعة الشهيد حمد لخضر، الوادي، 13، 14 مارس 2017.

9-خليفي سمير، قضاء الأحداث في الجزائر وفق قانون 12/15 المتضمن قانون حماية الطفل، مطبوعة مقدمة لطلبة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، السداسي الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019/2018.

10-عمار زغبي، آليات حماية الطفل الجانح، دراسة في التشريع الجزائري والتونسي، مداخلة معدة لغرض المشاركة في الملتقى الدولي السادس الموسوم ب : الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية المنعقد يومي الاثنين والثلاثاء 13 و 13 مارس 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2017.

رابعا: النصوص القانونية

أ-الاتفاقيات الدولية:

1- الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، صادقت عليها الجزائر بموجب الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-06 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، جريدة رسمية رقم 83، مؤرخة في 18 نوفمبر 1992، العدد 4787.

ب-الدستور:

1-قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14، بتاريخ 07 مارس 2016.

ب-النصوص التشريعية :

1- قانونرقم 12/15 مؤرخ في 28رمضان 1436، الموافق ل 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية عدد 39، سنة 2015.

2-قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005.

3- أمر رقم 155/66 مؤرخ في صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم بالأمر 02/15 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48، الصادر 10 يونيو 1966.

4-قانون رقم 09-02 المؤرخ في 25 فبراير 2009، معدل ومتمم للأمر رقم 71-57 المؤرخ في 05 أوت 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية، جريدة رسمية عدد 15 المؤرخة في 08 مارس 2009.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول **ضمانات حماية الطفل الجانح**	
تمهيد	07
المبحث الاول: الضمانات الاجرائية لحماية الطفل الجانح قبل المحاكمة	08
المطلب الاول: ضمانات حماية الطفل في مرحلتي المتابعة والحقيق	08
الفرع الاول: في مرحلة المتابعة	09
اولا: امام الشرطة القضائية	09
ثانيا: امام النيابة العامة	13
الفرع الثاني: في مرحلة التحقيق القضائي	15
اولا: اجراء البحث الاجتماعي	15
ثانيا: الحبس المؤقت	16
المطلب الثاني: ضمانات حماية الطفل الجانح اثناء المحاكمة	18
الفرع الاول: الضمانات الشخصية للحدث	18
اولا: الحق في محاكمة عادلة	19
ثانيا: الاعفاء من حضور الجلسة	19
ثالثا: سماع الحدث ووليه	20
الفرع الثاني: ضمانات سير الجلسة	22
اولا: سرية الجلسة	22
ثانيا: حضور المحامي	23
المبحث الثاني: الضمانات الموضوعية لحماية الطفل الجانح في مرحلة تنفيذ الحكم	24
المطلب الاول: التدابير و الاحكام الصادرة ضد الاحداث الجانحين	25
الفرع الاول: التدابير المتخذة ضد الحدث الجانح	25

اولا: في مواد المخالفات	26
ثانيا: في مواد الجنح والجنايات	26
الفرع الثاني: العقوبات المتخذة للأحداث الجانحين	28
اولا: عقوبة الغرامة	28
ثانيا: العقوبة السالبة للحرية	29
المطلب الثاني: امكانية مراجعة التدابير و الطعن في الاحكام الصادرة	30
الفرع الاول: امكانية مراجعة التدابير المقررة للأحداث الجانحين	30
اولا: التسليم	30
ثانيا: استبدال التدابير الخاصة بمراقبة وحماية الأحداث بتدابير عقابية	31
الفرع الثاني: الطعن في الاحكام الخاصة بمراقبة و حماية الأحداث بتدابير عقابية	31
اولا: المعارضة	31
ثانيا: الاستئناف	32
ثالثا: الطعن بالنقض	32
الفصل الثاني **ضمانات حماية الطفل في خطر معنوي**	
تمهيد	35
المبحث الاول: الحماية الاجتماعية للطفل في خطر معنوي	36
المطلب الاول: الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني	36
الفرع الاول: الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة	37
اولا: تعريف الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة	38
ثانيا: دور الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة	39
الفرع الثاني: المفوض الوطني لحماية الطفولة	40
اولا: دور المفوض الوطني	40
ثانيا: الواجبات اتجاه الهيئة و العقوبات المقررة لها	41

ثالثا: تحليل المواد من 11 الى 20 من قانون 15-12	42
المطلب الثاني: الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي	43
الفرع الاول: مصالح الوسط المفتوح	43
الفرع الثاني: المراكز المتخصصة في اعادة التربية وادماج الأحداث	47
اولا: المراكز المتخصصة لحماية الاطفال في خطر	47
ثانيا: تعريف وصفي للمراكز المتخصصة في حماية الاطفال في خطر معنوي	48
المبحث الثاني: الحماية القضائية للطفل في خطر معنوي	49
المطلب الاول: تدخل قاضي الاحداث	50
الفرع الاول: جلسة الحكم الخاصة بالحدث في خطر معنوي	51
اولا: تدابير الحراسة	51
ثانيا: تدابير الوضع	53
الفرع الثاني: تشكيل قسم الأحداث في حالة وجود حدث معرض لخطر معنوي	53
المطلب الثاني: الاطفال ضحايا بعض الجرائم	55
الفرع الاول: التدابير المقررة لحماية الطفل ضحية بعض الجرائم	56
اولا: تدابير الحماية المؤقتة المتخذة خلال التحقيق	58
ثانيا: تدابير المتخذة بعد انتهاء من التحقيق	58
ثالثا: تدابير الحراسة	59
رابعا: تدابير الوضع	60
الفرع الثاني: حماية الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية	61
اولا: جريمة الاغتصاب	63
ثانيا: الفعل المخل بالحياء المرتكب ضد قاصر لم يتجاوز 16 سنة	63
خاتمة	66
قائمة المراجع	69
فهرس المحتويات	73